الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزراة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التسيير
تخصص: إدارة مالية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي بعنوان:

تمويل المشروعات الإقتصادية من خلال صيغ التمويل الإسلامية
-دراسة حالة تمويل مشروع في بنك البركة وكالة برج بوعريريج-

إعداد الطالبتين :
- هاجر مقدمي
- سامية بشتة

تحت إشراف الدكتور
- عبد الغفار غطاس

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ: ..../ ...../ 2021

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الأستاذ(ة)	الجامعة الأصلية	الصفة
د. قطاف سهيلة	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
د. غطاس عبد الغفار	جامعة برج بوعريريج	مشرفا
د. زنكري ميلود	جامعة برج بوعريريج	مناقشا ومقررا

السنة الجامعية 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزراة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التسيير
تخصص: إدارة مالية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي بعنوان:

تمويل المشروعات الإقتصادية من خلال صيغ التمويل الإسلامية
-دراسة حالة تمويل مشروع في بنك البركة وكالة برج بوعريريج-

إعداد الطالبتين :
- هاجر مقدمي
- سامية بشتة

تحت إشراف الدكتور
- عبد الغفار غطاس

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ: ..../ ...../ 2021

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الأستاذ(ة)	الجامعة الأصلية	الصفة
د. قطاف سهيلة	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
د. غطاس عبد الغفار	جامعة برج بوعريريج	مشرفا
د. زنكري ميلود	جامعة برج بوعريريج	مناقشا ومقررا

السنة الجامعية 2020- 2021

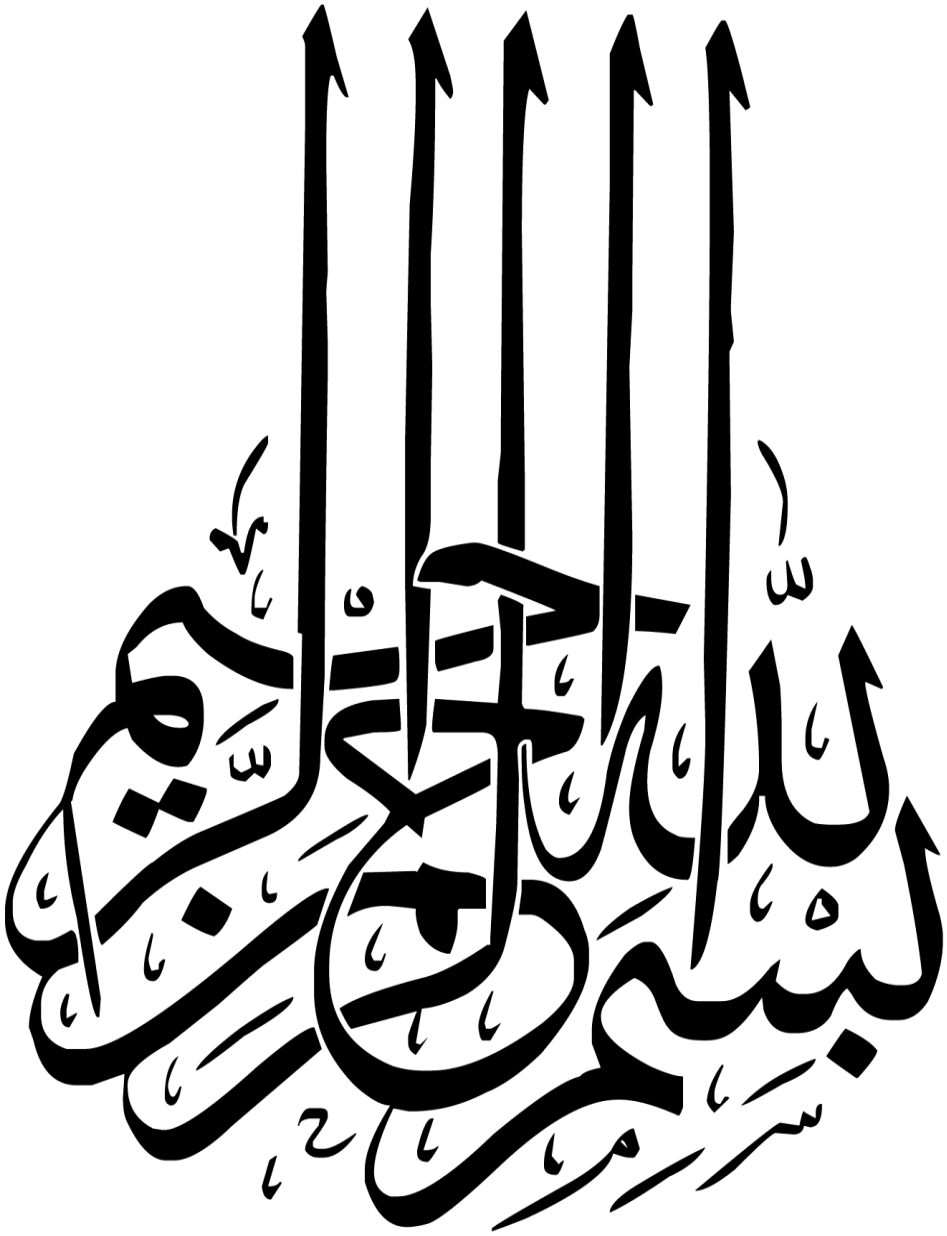
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله **عزّ وجل** الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على إتمام هذا العمل فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، والسلام على حبيبك وخليلك الأمين **محمد** عليه أزكى الصلاة والسلام.

نتوجه بجزيل شكرنا وامتناننا إلى الأستاذ المشرف **غطاس عبدالغفار** جزاه الله خيرا، الذي لم يبخل علينا بجهده.

ونتوجه بشكرنا الجزيل إلى **موسى بلحاج** الذي كان له الفضل الكبير في انجاز الجانب التطبيقي كما نتقدم ايضا الأستاذ الفاضل **مروش أحمد** على كل المجهودات التي بذلها

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى مدير بنك البركة ""وكالة برج بوعريريج" ورئيس مصلحة التمويل السيد **ساليي محمد** بذات البنك على حسن استقبالهم ومجهوداتهم المبذولة.

ونشكر كل طاقم بنك البركة "وكالة برج بوعريريج على مساعدتهم في إنجاز بحثنا.

و إلى كل يد كريمة أمدتنا بالعون في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

بحمد الله وعونه وتوفيق منه جل في علاه تم إنجاز هذا العمل المتواضع والذي أهديه إلى ذلك الحرف اللامنتهي من الحب و الحنان إلى التي بنورها اهتديت إلى من يشتهي اللسان نطقها أهدي نجاحي وعملي لأم الغالية إلى درعي الذي به احتميت ، وفي الحيتة اقتديت ، إلى من احترقت شموعه لضيئ لنا درب النجاح أبي الغالي

إلى قرة عيني و سنتدي في الدنيا و شريك حياتي زوجي الغالي حماه الله

إلى عائلة زوجي خاصة أب زوجي و حماتي أطال الله في عمرهما و إلى إخوتي ولدتهم ليا الدنيا خديجة و وردة و أولادهم و أزواجهم و اسمهان و سمية و عمر

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يذكرهم القلم ، إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد إلى أخواتي يوسف الحنون أبي الثاني و هشام الغالي و عبد الغاني العزيز على قلبي و أخي و شمعة و مصباح البيت إلى قرة عيني عيسى ، و إلى مسك البيت جدتي " حفصة " أطال الله في عمرها

إلى كل من يحمل لقب " مقدمي " وعلى رأسهم المقربين أعمامي و عماتي و كل أبناءهم و إلى عمي لحسن رحمه الله

إلى كل من يحمل لقب " بلحاج " وعلى رأسهم أخوالي وبالأخص سليمان زوجاتهم و خالاتي و كل أولادهم ، دون أن أنسى جدتي رحمها الله و إلى جدي الغالي و زوجته

إلى شريكتي في إنجاز هذا البحث **سامية**

إلى من كانت سندا لي في إنجاز هذا البحث الأستاذ المشرف

إلى رفيقات دربي في مسيرتي المهنية في التعليم واللواتي أصبحن أعز الناس: **نجمة ، ياسمين ، شهرزاد ، أحلام.**

إهداء

أحمد الله عز وجل وأشكره الذي أنار لي طريق العلم ومنحني القدرة والصبر ووفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

فالشكر لله الذي لايضيع أجر من أحسن عملا.

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، إلى من ذكره اللسان راحة للقلب، إلى من ترجو العين رؤيته وتسعى النفس للعيش على خطاه، سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من يترنم القلب عندما يبدأ اللسان بذكرها....أمي....

إلى عمد بيتنا وحصنه..... أبي.....

إلى كل أخواتي وإخوتي وأولادهم

إلى كل فرد من أفراد عائلتي وخاصة الصغار منهم كل واحد باسمه

إلى من تقاسمت معها جهد إنجاز هذا العمل "هاجر"

إلى أعز أصدقائي وكل من رافقوني في مشواري الدراسي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم كتاباتي.

فهرس المحتويات

الشكر	-
الإهداء	-
فهرس المحتويات	III-I
فهرس الجداول	V
فهرس الأشكال	VII
قائمة الملاحق	IX
الملخص	X
مقدمة	أ-د
الفصل الأول **الاطار النظري للمشروعات الاقتصادية وصيغ التمويل الاسلامية**	
تمهيد	06
المبحث الأول: اساسيات حول المشروعات الاقتصادية	07
المطلب الأول: مفهوم المشروعات الاقتصادية	07
المطلب الثاني: انواع المشروعات الاقتصادية وأهدفها	08
المطلب الثالث: المراحل الاساسية للمشروع	14
المطلب الرابع: مقومات و مصادر تمويل المشروعات	17
المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي	19
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	19
المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي	20
المطلب الثاني: اهمية التمويل الإسلامي	23
المطلب الرابع: الفرق بين التمويل الاسلامي والتمويل الوضعي	24
المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي المتاحة في الجزائر	25
المطلب الأول: الصيغ القائمة على المديونية	25
المطلب الثاني: الصيغ القائمة على المشاركة	31
المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة في الإنتاج الزراعي	34

الفصل الثاني تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
المبحث الاول: بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج	**38**
المطلب الأول:التعريف ببنك البركة الجزائر	**38**
المطلب الثاني: التعريف ببنك البركة و"**كالة برج بوعريريج**"	**39**
الفرع الأول: مهام الوكالة "برج بوعريريج"	**39**
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة "برج بوعريريج"	**39**
الفرع الثالث: أهم صيغ التمويل المعتمدة في بنك البركة لوكالة برج بوعريريج	**41**
المبحث الثاني: التمويل بالمرابحة للمشروعات الاقتصادية في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج"	**44**
المطلب الأول: التطبيق العملي للتمويل بالمرابحة لبنك البركة "وكالة برج بوعريريج"	**44**
الفرع الأول: شروط التمويل بالمرابحة لبنك البركة	**44**
الفرع الثاني: مراحل التمويل بالمرابحة في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج"	**44**
المطلب الثاني التمويل بالمرابحة المقدم من طرف بنك البركة وكالة برج بوعريريج خلال(2016- 2017- 2018)	**47**
المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المديين (القصير- المتوسط)	**48**
المبحث الثالث: دراسة حالة مؤسسة صغيرة ممولة من طرف البنك	**51**
المطلب الأول: تقديم المؤسسة	**51**
المطلب الثاني: مراحل دراسة مشروع لدى البنك	**51**
المطلب الثالث: عرض النتائج وتحليلها	**52**
الفرع الرابع: أثر الرفع المالي	**52**
خلاصة الفصل	**53**
الخاتمة	**58-56**
قائمة المصادر والمراجع	**63-59**
الملاحق	**-**

فهرس الجداول

قائمة الجدوال	الصفحة
الجدول (1-1): مقارنة بين التمويل الاسلامي والتمويل الوضعي	24
الجدول (2-1): تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج للسنوات (2016-2017-2018)	42
الجدول (2-2): تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات (2016-2017-2018)	47
الجدول (2-3): تطور التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المديين القصير والمتوسط في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات (2016-2017-2018)	49
الجدول (2-4): النتائج المستخلصة من الميزانيات التي تخص السنوات (2016-2017-2018)	52
الجدول (2-5): أثر الرفع المالي في حال اعتماد المؤسسة في تمويلها على البنك	52
الجدول (2-6): أثر الرفع المالي في حال اعتماد المؤسسة على تمويلها الذاتي	53

فهرس الأشكال

قائمة الأشكال	الصفحة
الشكل (1-1): أنواع المشروعات الاستثمارية	12
الشكل (1-2): مراحل تكوين المشروع الاستثماري	20
أولا: الشكل (2-1): الهيكل التنظيمي لوكالة البركة "برج بوعريريج"	40
الشكل (2-2): تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في البنك للسنوات (2016-2017-2018)	43
الشكل (2-3): تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في البنك للسنوات (2016-2017-2018)	48
الشكل (2-4): تطور التمويل بالمرابحة المقدم لل.م.ص.م على المديين القصير والمتوسط في البنك للسنوات (2016-2017-2018)	50

قائمة الملاحق

الرقم	قائمة الملاحق
01	ملف تمويل دورة الاستثمار
02	ملف تمويل دورة الاستغلال
03	عقد تمويل بالمرابحة
05	ميزانية مؤسسة دراسة الحالة في سنة 2016
06	ميزانية مؤسسة دراسة الحالة في سنة 2017
07	ميزانية مؤسسة دراسة الحالة في سنة 2018
08	جدول حساب أثر الرفع المالي لمؤسسة دراسة الحالة

الملخص :

في ظل اهتمام الإقتصاديين بموضوع التمويل الإسلامي الذي أصبح حديث الساعة، بإعتباره بديل تمويلي يتماشى وفق الأحكام الشرعية، و تعد " صيغة التمويل الإسلامي" من بين أهم الصيغ المميزة التي تسمح بضمان الربح مع قلة المخاطر، تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل الإسلامي، القائم على أحكام الشريعة الإسلامية كبديل للتمويل التقليدي من أجل تفادي المعاملات الربوية، وقد جاءت هذه الدراسة لإبراز أهمية صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يعد مشكل تمويلها حاجزا يقف أمام تحقيق أهدافها بالرغم من الدعم المقدم لها من طرف الدولة، لما لها من دور في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن بنك البركة وكالة "برج بوعريريج" يعتبر التمويل بالمساومة حالة خاصة من التمويل بالمرابحة، إذ يستخدم صيغة المرابحة محليا أما في حالة الاستيراد فيعتمد على صيغة المساومة، ولكلتا الصيغتين دور فعال في اعتمادهما كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط توفر الظروف الملائمة.

الكلمات المفتاحية : تمويل إسلامي، المشروعات الصغيرة و المتوسطة، صيغ التمويل الإسلامية، بنك البركة .

Abstract:

While the economists are interested in Islamic finance, which has become the talk of nowadays taken as a financial alternative that matches perfectly chorea's rules, and which the islamic financing formulas Is considered as one of its best formulas allowing to ensure profit with little risk, small and medium enterprises resort to Islamic finance, which stands on Islamic law as an alternative to economic finance in order to avoid outlaw transactions. This study has come to bring out the importance of islamic financing formulas in financing small and medium enterprises, as the problem of its financing is an obstacle standing in the way of achieving its goals despite of the state's support, due to its role in realizing economic and human development.

This investigation yielded that AL Baraka Bank, Bordj Bou Ariridj Agency considers the mussawama financing as a special case from murabaha financing, as it utilizes the murabaha formula locally, while in the case of import it relies on formula, and both of the formulas have a significant importance as financing mechanisms to small and medium enterprises provided that the appropriate conditions are available.

key words : Islamic finance / islamic financing formulas/Al Baraka Bank /Small and medium enterprises

مقدمة

مقدمة

تزايد بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة اهتمام الدول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية على موضوع المشروعات الإقتصادية (الإستثمارية)، وذلك بسبب إرتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها وقد تمثل الاهتمام في دعم الدول والحكومات للمشاريع الاقتصادية عن طريق إصدار تشريعات وقوانين لازمة لها.

ويؤكد مفكرو الاقتصاد على أهمية دور هذا النوع من المؤسسات في دفع عجلة الاقتصاد للأمم والشعوب على اعتبار أنها النواة الحقيقية والمرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال للدول عامة دون استثناء.

حتى تقوم المؤسسات بتمويل مشروعاتها لابد عيها من مواجهة اهم العقبات التي تتعرض لها التي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لانشائها ولإستقرار نشاطها ،وكذا عدم قدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية لتقديم التمويل اللازم لها، إذ أن صورة التمويل بالقرض بالفائدة ترهق كاهل المؤسسات، إذ تعد الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة ما يجعلها تفقد ميزتها التنافسية هذا ماأدى إلى بعض المؤسسات إلى تفادي المعاملات الربوية والتوجه إلى بدائل تمويلية أخرى بصيغ المصارف الإسلامية.

ويعتبر التمويل الإسلامي تمويلا يتوافق ومنطق التنمية من منظور إسلامي فمبادئه تصب في مجملها إلى تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي، والتي من بينها الالتزام بقاعدة الخراج بضمان والغرام بالغنم، والتي تجعلان العدالة تطوف على سطح المعاملات المالية الإسلامية. كماأن البنة الأساسية التي يقوم عليها نظام التمويل هذا هي تحريم الربا، الربا الذي ينعته الكثيربأنه السبب في التوزيع الغير عادل للثروات التي تشهده معظم شعوب العالم اليوم والذي أدى إلى ظهور الطبقية الاجتماعية.

الإشكالية :

بناءا على ماسبق يمكن طرح إشكالية الدراسة كما يلي:

إلى أي مدى تساهم صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الإقتصادية ؟

على ضوء هذه الإشكالية يمكن صياغة **الأسئلة الفرعية** التالية:

- ما هو التمويل الإسلامي ؟
- فيما تتمثل صيغ التمويل الإسلامي ؟ وما هي مميزاتها ؟
- ما هي العراقيل التي تواجه تمويل المشروعات الإقتصاية ؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على الأسئلة أعلاه تمت صياغة الفرضيات التالية:

1- تعد المشروعات الإقتصادية النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد، اكبر مشاكلها هو التمويل؛

2- تتنوع الصيغ التمويلية التي توفرها المصارف الاسلامية بما يتناسب والخصائص المالية للمؤسسات مما يوفر لها التمويل المناسب في مختلف مراحل حياتها؛

3- يعتمد بنك البركة وكالة برج بوعريريج كثيرا على صيغ التمويل القائمة على المديونية، وهذا خلاف لصيغ التمويل القائمة على المشاركة؛

4- تفضل البنوك الاسلامية صيغة المرابحة لأنها اسهل تطبيقا ومتابعة لدى العملاء.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك دوافع موضوعية وأخرى ذاتية أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع وتتمثل في:

الأسباب الموضوعية :

- يعتبر الموضوع من أهم المواضيع المواكبة للتطورات الحديثة في مجال تحقيق مبادىء الدين الإسلامي الحنيف؛
- إهتمام البنوك الإسلامية بمجال تمويل المشاريع وخاصة في الآونة الأخيرة؛
- إشكاية التمويل التي تعتبر أحد أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء وتطور المشاريع الاقتصادية.
- محاولة إبراز دور صيغة المرابحة داخل البنك الإسلامي في تحقيق أهداف المجتمع من جهة والمؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى.

الأسباب الذاتية :

- علاقة الموضوع بالتخصص؛
- الرغبة في معرفة الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة من طرف بنك البركة لوكالة "برج بوعريريج" والتعمق في الموضوع.

أهمية الدراسة:

يعتبر تمويل المشروعات الاقتصادية من بين اهم المحاور التي دارت حولها أبحاث الكثير من الإقتصاديين ،ويمثل التمويل تحدي كبير للمشاريع الإقتصادية من أجل البقاء والاستمرار ، حيث تتجه هذه المشاريع بدورها الي التمويل الاسلامي غير الربوي وذلك للإهمية المتزايدة للأعمال المصرفية الاسلامية التي شاهدت نجاحا على سلامي و العالمي و أصبحت تنافس المصاريف التقليدية في جذبها للمستثمرين و أصحاب المشاريع الإقتصادية وذلك لتوافق ضيغ التمويل الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية وتلبي احتاجاتهم.

أهداف الدراسة: كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من **الأهداف:**

- الإجابة على التساؤلات الفرعية و دراسة الفروض المقدمة لإثبات صحتها أو نفيها.
- اكتشاف مختلف صيغ التمويل الإسلامي
- ..... التعرف على تجربة بنك البركة الجزائري وكالة " برج بوعريريج " في مجال تمويل المشروعات الإقتصادية بالولاية

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية تم انجاز الدراسة خلال (2016-2018)

الحدود المكانية تم اجراء الجانب التطبيقي في بنك البركة برج بوعريريج

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين :

المنهج المستخدم هو الوصفي التحليلي وذلك من أجل توضيح أهم صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية و لتحليل الوثائق و المعلومات المتحصل عليها من الدراسة الميدانية في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج

صعوبات الدراسة:

- تأخر في الحصول على المعلومات من البنك
- التزام بنظام الدفعات و الذي طبق أيضا على المكتبة أجبرنا بالإلتزام بدفعة لاستخراج الكتب

هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام و الإحاطة بمختلف جوانب موضوع البحث ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين بحيث

الفصل الأول: جاء تحت عنوان الإطار النظري للمشروعات الإقتصادية و صيغ التمويل الإسلامية ، حيث تم التطرق فيه إلى أساسيات المشروع الإقتصادي في المبحث الأول ، و المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى ماهية التمويل الإسلامي مفهومه ، مبادئه ، و أهميته ، أما المبحث الثالث تم تخصصه إلى صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة و المديونية و المشاركة بالمزارعة.

الفصل الثاني: فقد حاولنا من خلال دراسة الحالة التي قمنا بها على مستوى بنك البركة " وكالة برج بوعريريج " أن نبين مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات صغيرة ومتوسطة حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أساسيات حول بنك البركة الجزائري " وكالة برج بوعريريج" ، أما المبحث الثاني فتم دراسة حالة التمويل بالمرابحة للمشروعات الإقتصادية في البنك.

الفصل الأول

الاطار النظري للمشروعات الاقتصادية وصيغ التمويل الاسلامية

تمهيد:

تشكل المشروعات على اختلاف أنواعها وأحجامها فرصا هامة لدى المؤسسات والأفراد على حد سواء، وقد تزايد الاهتمام بها في جميع الاقتصاديات، فالمؤسسات لاتتردد مطلقا في نشر مواردها فتكيف نشاطاتها نحو تحقيق أهداف مشاريعها.

حيث أن الدول النامية ركزت في تمويل هذه المشروعات على البنوك الإسلامية التي لاتتعامل بالفائدة وإنما تقدم تمويل وفقا لصيغ مشروعة منها كالمضاربة والمشاركة، الاستصناع، المرابحة وغيرها من الصيغ التي أثبتت نجاعتها كمصدر تمويل بديل.

وهذا ماسنتطرق إليه من خلال هذا الفصل بالاعتماد على المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول المشروعات الاقتصادية.

المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي.

المبحث ثالث: صيغ التمويل المتاحة في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المشروعات الاقتصادية

سنتناول في هذا المبحث مفهوم المشروع الاستثماري وذكر أنواعه وأهدافه والمراحل التي يمر بها، وكذلك عرض أهم مقومات الحصول على التمويل ومصادره المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم المشروع الاقتصادي

تعددت الآراء واختلفت في تحديد مفهوم المشروع الاستثماري، وهذا راجع لتعدد الجوانب والأهداف والأشكال التي يتخذها المشروع، واختلاف مداخل التحليل المعتمدة والتي تتفرع بين التحليل الاقتصادي والتحليل المالي.

ومن بين التعاريف المقدمة للمشروع الاستثماري ما يلي:

- ✓ **لغة:** المشروع لغويا كلمة تعني ما تم الشروع بتنفيذه والمشروع تعود أصلا إلى شرع أي بدأ.
- ✓ **اصطلاحا:** هو عبارة عن نشاط أو عدة أنشطة اقتصادية تديرها عمليات التخطيط والتنظيم والرقابة والتنفيذ والتمويل والإنتاج والتوجيه لتحقيق هدف وأكثر، وكذلك يمكن القول أيضا بأنه تأسيس لشركة جديدة أو إضافة نشاطات أو خطوط وطاقات إنتاجية جديدة لم تكن موجودة بالأصل. [1]

"اقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر لتستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة أو توسيعها بهدف الحصول على منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل عبر فترة طويلة نسبيا".[2]

يمكن تعريف المشروع الاستثماري على أنه " كيان وتنظيم مستقل يملكه ويديره منظم أو أكثر يقوم بدمج ومزج عناصر الإنتاج المتاحة بنسب معينة وبأسلوب معين، بهدف إنتاج سلعة أو خدمة تطرح في السوق لإشباع حاجات خاصة أو حاجات عامة خلال فترة معينة ".[3]

ويفهم من كل ذلك أن هناك عناصر معينة يتكون منها المشروع الاقتصادي هي:

- نشاط استثماري ينطوي على مجموعة من الأنشطة ويؤدي إلى وجود منتجات وهو يلوح كفرصة سرعان ما تتحول إلى فكرة متميزة فنيا واقتصاديا.
- المنظم هو الذي يقوم بالتأليف والمزج ين عناصر الإنتاج.

---

[1] بسام حسين بني عطا، **الجدوى الاقتصادية للمشروعات تحليل ودراسة**، ط1، عمان ، 2010 ، ص17.

[2] زينب صالح الأشوح، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، ط1، المجموعة للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2016، ص150.

[3] سرسر منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية ، " **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص330.

- السوق وخصائصه، التي يتم تصريف الإنتاج فيها ولابد أن يكون للمشروع الاستثماري طلب على منتجاته.
- الربح والعائد على الاستثمار، كهدف مسيطر ولا مانع من وجود أهداف أخرى وبالتالي يشمل العائد هنا العائد المالي والعائد الاجتماعي.
- الاستقلالية النسبية للمشروع الاستثماري ليتمتع بشخصية معنوية اعتبارية.
- المخاطرة، حيث أن هناك درجة معينة دائما من المخاطرة توجد عند اختيار أي مشروع استثماري حيث يتحمل المشروع الربح والخسارة الناتجة عن نشاطه. [1]

المطلب الثاني: أنواع المشروعات الاستثمارية وأهدافها

❖ **أنواع المشروعات الاستثمارية**

يعتبر تصنيف المشروعات الاستثمارية مسألة في غاية الأهمية، ينظر إليها بعين الاعتبار عند تقييم تلك المشروعات فلابد من دراسة العلاقات المتداخلة المحتمل قيامها بين كل نوع من المشروعات الاستثمارية، لذا هناك طرق عديدة في تبويب وتصنيف المشروعات الاستثمارية مثل:

- تبويب طبقا لأنواع الموارد النادرة التي يتطلب الاستثمار استخدامها.
- طبقا لكمية الموارد المطلوبة لتنفيذ المشروعات.
- طبقا لطريقة تأثر المنافع المتوقعة من المشروع الاستثماري بالاستثمارات الأخرى المقترح تنفيذها.[2]
- طبقا للشكل الذي تتحقق من خلاله المنافع، فهل هي في شكل تدفقات نقدية داخلة أم تخفيض للمخاطر المرتبطة بظروف العمل...الخ.
- طبقا للشكل الذي تتحقق من خلاله المنافع، فهل هي في شكل تدفقات نقدية داخلة أم تخفيض للمخاطر المرتبطة بظروف العمل...الخ.
- طبقا لما إذا كانت المنافع هي نتيجة لخفض التكلفة أو زيادة المبيعات أو مجرد تلافي هبوط متوقع في مبيعات المؤسسة وفي نصيبها من السوق.
- طبقا لأوجه نشاط المشروع التي يتعلق بالاستثمار.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، **دراسات الجدوى الإقتصادية لإتخاذ القرار الإستثماري** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003، ص 19،20.

[2] تمجغدين نور الدين ، **دور وأهمية دراسات الجدوى في تقييم وتمويل مشروعات القطاع الخاص**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019/2018.

يتضح مما سبق أن هناك صعوبة حقيقية في تصنيف المشروعات الاستثمارية، وهذا يعود إلى تعدد وتشعب المعايير التي من الممكن الاستناد إليها عند القيام بهذا التقسيم، إلا أنه يمكن ذكر أهم التصنيفات لهذه المشروعات استنادا إلى معايير معينة كمايلي:

أ- تصنيف حسب الطبيعة : نجد من خلال هذا التصنيف ما يلي :

- ✓ **استثمارات مادية:** تتعلق الاستثمارات المادية بالنفقات المتوسطة أو الطويلة الأجل الموجهة لتحقيق إنجازات حقيقية ملموسة كالبيانات والمنتجات.
- ✓ **استثمارات غير مادية (أو معنوية):** تتعلق بالنفقات المخصصة لتحقيق إنجازات غير ملموسة (غير مادية) كنفقات تكوين العمال ونفقات البحث والتطوير ونفقات بحوث التسويق.
- ✓ **استثمارات مالية:** تتعلق بالاستثمار في أصول مالية كالأسهم والسندات[1].

ب- تصنيف حسب تأثيرها على طاقة المنشأة (الغرض): ويمكن أن نميز فيها ما يلي:

- ✓ **مشروعات استثمارية جديدة:** وذلك في حالة الرغبة في ممارسة نشاط استثماري لم يسبق ممارسته من قبل، أو في حالة الرغبة في التغلغل في أسواق جديدة محلية أو أجنبية في ذات النشاط أو الخدمة التي ينتجها المشروع القائم.
- ✓ **مشروعات التوسع الاستثماري:** وهي التي تتميز عن المشروعات الجديدة، في أنها تمثل امتداد صناعيا أو خدميا لمنشأة قائمة كإضافة مصنع ينتج نفس المنتج التي تتيحه المصانع القائمة للمستثمر[2].
- ✓ **مشروعات التطور التكنولوجي:** حيث تهدف إلى تحسين اقتصاديات التشغيل مثل مشروعات إحلال الطرق الآلية وأنظمة التحكم الميكانيكية والإلكترونية محل الطرق اليدوية للإنتاج المستخدمة في منشأة قائمة، أو مشروعات تغيير خلطات المنتجات أو تغيير خامات الإنتاج بأخرى أفضل منها.

ج- تصنيف حسب طبيعة العلاقة (الارتباط وعدم الارتباط بالنشاط الاقتصادي)

- ✓ **أن يكون المشروع مكملا للمشروع الآخر:** وذلك إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري سوف يترتب عليه زيادة المنافع المتوقعة من المشروع الآخر عن طريق زيادة إيراداته أو تخفيض تكاليفه.[3]

---

[1] رحيم حسين، **أساسيات نظرية القرار والرياضيات**، ط1، منشورات مكتبة اقرأ، الجزائر،2011، ص229.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، **دراسة جدوى المشروعات الاقتصادية**، دار الجامعة، القاهرة، مصر،2005، ص7، 8

[3] شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية**، دار المسيرة، عمان، 2009، ص18

✓ **أن يكون المشروع الاستثماري ضروريا وحتميا لتنفيذ المشروع الاستثماري الآخر:** وذلك إذا كان من المستحيل فنيا تنفيذ المشروع الآخر، أو إذا كان أحد المشروعات لن تظهر فوائده إلا إذا نفذ معه المشروع الآخر، بعبارة أخرى أن قبول أحد المشروعات يعتمد على قبول المسبق لمشروع.

✓ **أن يكون المشروع الاستثماري متنافسا ماليا مع مشروع استثماري آخر:** ويكون ذلك إذا كان أحد المشروعات الاستثمارية منافسا للمشروع الاستثماري الآخر، وذلك يحدث في الموقف الذي يكون فيه تنفيذ أحد المشروعات سوف يترتب عليه نقص المنافع المتوقعة من المشروع الآخر.

✓ **أن يكون المشروع الاستثماري منافيا ومانعا للمشروع الاستثماري الآخر:** ويكون ذلك عندما يكون قبول أحد المشروعات الاستثمارية سوف يترتب عليه اختفاء الفوائد المتوقعة من المشروع الآخر واستحالة تنفيذ المشروع الأول من الناحية الفنية.

ح- **حسب الجهة القائمة بالمشروع (الملكية):** نجد في هذا الإطار المشروعات العامة، المشروعات الخاصة، والمشروعات المشتركة، وهي كما يلي:

✓ **المشروعات الاستثمارية الخاصة:** هي المشروعات التي يمتلكها القطاع الخاص وبالتالي تعود الخسارة أو الربح على مالكيها، من هنا فإن النظرية الاقتصادية تفترض أن تحقيق أقصى ربح يعتبر من الأهداف الرئيسية لأي مشروع، والربح الذي يسعى إليه المشروع هو الفرق بين حصيلة المبيعات وتكاليف الإنتاج، ويندرج ضمن تكاليف الإنتاج بحسب هذا المفهوم جميع النفقات التي يتحملها المشروع، وقد يخطط للربح وتعظيمه على المدى القصير إلا أن معظم المشروعات تخطط للربح على المدى الطويل[1].

✓ **المشروعات الاستثمارية العامة:** هي المشروعات التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي النفع يعود على جميع أفراد المجتمع، من هنا فإن المعيار الاقتصادي أو المنفعة العامة هي التي تحدد جدوى المشروع من عدمه سواء تحقق ربح من هذا المشروع أو لم يتحقق، فالمنفعة العامة قد تكون في بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر تكلفتة أقل ولكن يجب أن لا يفهم من ذلك أن المشروعات العامة لا تهتم بالربح بل يجب أن لا يتم على حساب تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها المشروعات العامة.

✓ **المشروعات المشتركة (المختلطة):**وتعود ملكيتها إلى القطاع العام (الدولة) والقطاع الخاص(الأفراد) فأحيانا كثيرة تكون الاستثمارات المطلوبة كبيرة الحجم، فتقوم الدولة بتشجيع القطاع الخاص للدخول في مثل هذه المشروعات مثل استغلال واستصلاح الأراضي الزراعية،وغير ذلك من

[1] المرجع نفسه ، ص18.

المشروعات التي تتطلب مخاطرة كبيرة وأموالا واستثمارات طائلة، ولاشك أن معايير الربحية مناسبة في مثل هذه المشروعات

إن أهمية معرفة نوع الملكية للمشروع هل هو مشروع خاص أم عام أم مشروع مختلط (مشترك) ضرورية كون الملكية تحتم وضع المعايير المالية ومعايير الربحية لدراسة جدوى المشروع

تقسيم المشروعات حسب حجمها: يمكن تقسيم المشروعات بحسب حجمها إلى نوعين هما:

- ✓ **المشروعات صغيرة الحجم** وتتمير بما يلي:
  - تعطي إنتاج في فترة قصيرة نسبيا و لا تعتمد على تكنولوجيا بسيطة.
  - تحتاج لرأسمال صغير و مستويات عالية من الخبرة و مخاطرها صغيرة نسبيا تحتاج إلى.
- ✓ **المشروعات كبيرة الحجم** وتتميز بما يلي:
  - تعطي إنتاج بعد فترة طويلة نسبيا و تحتاج لرأس مال كبير لذلك طريقة التمويل أكثر تعقيدا
  - لا تعتمد على تكنولوجيا معقدة و تحتاج لمستويات عالية من الخبرة الإدارية و التمركز في مناطق محددة، مثل المناطق الصناعية و لكن في حال فشل هذه المشروعات فإن مخاطرها كبيرة نسبيا[1].

خ–**حسب القابلة للقياس:** هناك مشروعات قابلة للقياس ومشروعات غير قابلة للقياس وهي كالتالي:

- ✓ **مشروعات قابلة للقياس:** وهي تلك المشروعات التي تنتج منتجات أو تولد منافع للتقييم النقدي، سواء كانت سلعا أو خدمات أسواق تحدد فيها أسعارها (كالمشروعات الزراعية والصناعية والسياحية) بحيث تقييم منتجاتها على أساس هذه الأسعار. بالإضافة إلى المشروعات التي تقيم منافعها نقدا دون أن يدفع المنتفعون بها مقابلا مباشرا كالطرق العامة مثلا.[2]
- ✓ **المشروعات غير قابلة للقياس:** هي تلك التي يصعب تقييم منتجاتها بصورة نقدية، مثل مشروعات الصحة والتعليم والبيئة وغيرها.[3]

ويمكن تلخيص أنواع المشروعات الاستثمارية السابقة كما يلي

---

[1] المرجع نفسه، ص19 20 21.

[2] زهية حوري، **تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة منتوري قسنطينة، سبتمبر 2007، ص10.

[3] المرجع نفسه، ص10

شكل رقم (01): أنواع المشروعات الاستثمارية

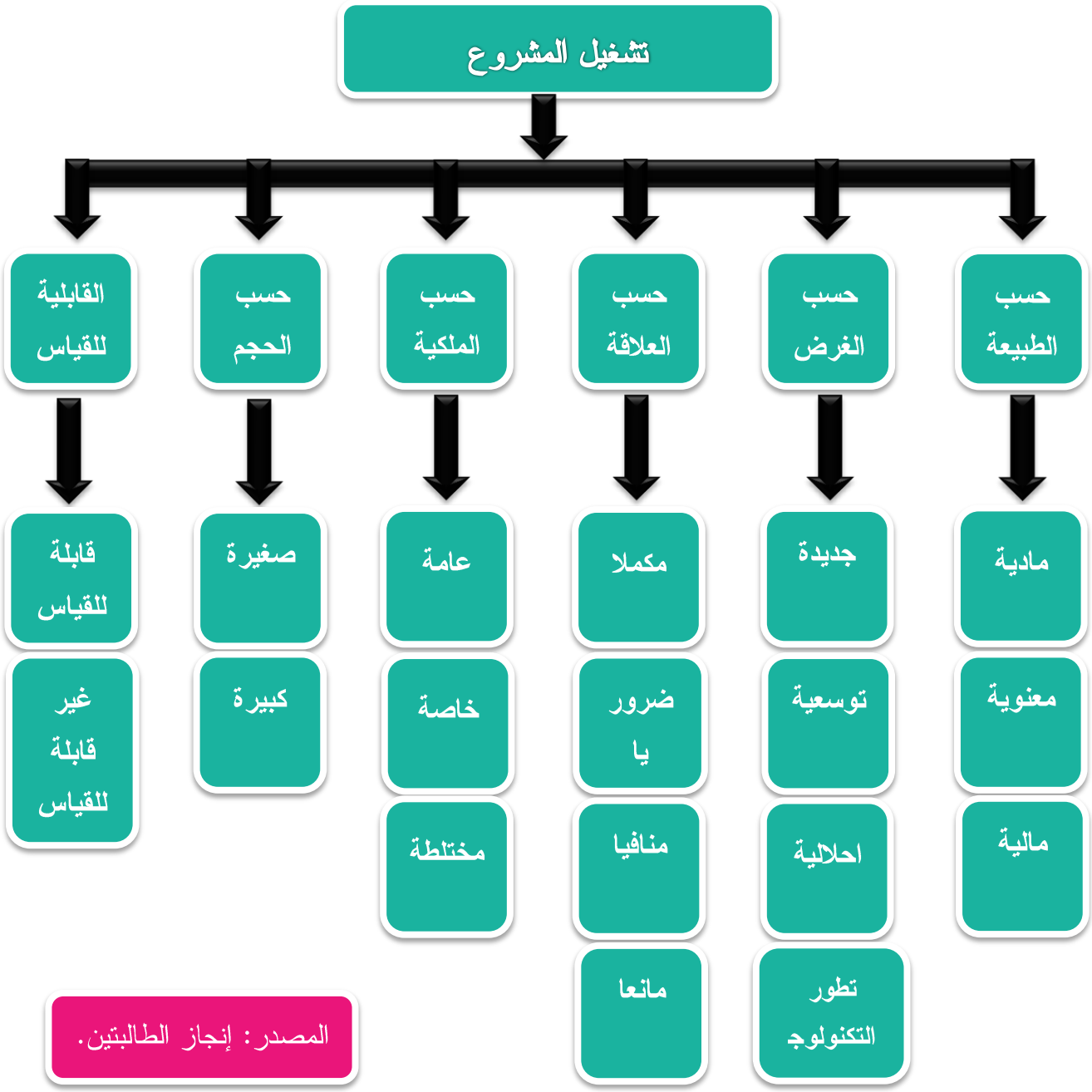

المصدر: إنجاز الطالبتين.

❖ **أهداف المشروعات:**

يعتبر تحديد الهدف المراد تحقيقه نقطة انطلاق والبداية في تحليل جدوى المشروع، ومن هذا المنطلق تختلف أهداف المشروعات العامة عن أهداف المشروعات الخاصة، ومن ثمة وجود معايير لتقييم الاستثمارات في المشروعات من وجهة نظر المستثمر الذي يعظم مصلحته الذاتية ومعايير التقييم من وجهة نظر الاقتصاد القومي الذي يعظم المصلحة العامة.

أ- أهداف المشروعات الخاصة:

تفترض النظرية الاقتصادية للمشروع أن تحقيق أقصى ربح يعتبر من الأهداف الرئيسية للمشروع. والربح الذي يسعى إليه المشروع هو الفرق بين حصيلة المبيعات وتكاليف الإنتاج. ويندرج في تكاليف الإنتاج بهذا المفهوم كل النفقات التي يتحملها المشروع.

ولكن على الرغم من أن تحقيق الربح يعتبر ضروري لاستمرار المشروع ونموه إلا أنه لا يعتبر الهدف الوحيد فبجانب تحقيق الأرباح نجد أهداف أخرى كثيرة موضعا لاهتمام المشروعات الخاصة ومن أهمها:

✓ تحقيق أقصى قدر ممكن من المبيعات كوسيلة لحصول المشروع على شهرة كبيرة في الأسواق، حتى ولو أدى هذا(في الأجل القصير) إلى عدم توزيع أرباح عالية على المساهمين. ومن جهة أخرى فإن المشروع الحديث قد يعمل بدافع أقصى قدر ممكن من المبيعات تحقيقا لما يلي:

- زيادة الإيرادات ومن ثم تنمية الأرباح.
- تحقيق الأهداف الخاصة للمديرين الذين ترتبط مصالحهم برقم الأعمال. حيث يتوقف ما يحصل عليه هؤلاء من مرتبات ومكافآت بطريقة مباشرة بمستوى النشاط وحجم المبيعات وليس الأرباح.
- الاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة وموقف مالي سليم.

✓ قد يكون الهدف من الإنفاق الاستثماري لمشروع قائم هو حماية النشاط الرئيسي له من خطر توقف الإنتاج، فمثلا تهتم شركات الغزل والنسيج الكبرى بإنشاء وحدات مستقلة (ورش) لتصنيع أهم قطع الغيار التي تحتاجها حتى لا تتعرض لخطر توقف الإنتاج وتعطله نتيجة لعدم وروجها في الوقت المناسب[1].

ب-أهداف المشروعات العامة:

[1] سمير محمد عبد العزير، **الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والقومية**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، اسكندرية، مصر، 2000، ص15، 16

ان تحقيق المنفعة العامة هو الهدف الأساسي للمشروع العام سواء تحقق ربح من قيام المشروع أو لم يتحقق. فالمنفعة العامة قد تكون في بيع سلعة أو تقديم خدمة بثمن تكلفتها أو أقل أو أكثر. ولكن يجب ألا يفهم من ذلك أن المشروعات العامة لا تهتم اطلاقا بالربح بل يجب ألا يتم ذلك على حساب تحقيق الأهداف التي أنشئ المشروع العام من أجلها. وفيما يلي توجد أهم الأهداف التي تـــنشأ من أجلها المشروعات العامة:

- قيام بعض المشروعات الوطنية المرتبطة بالأمن القومي للدولة مثل صناعة الأسلحة والذخائر، أو لاعتبارات اقتصادية قومية كإنشاء قاعدة من الصناعات الثقيلة كأساس للتنمية
- قد تقوم الدولة بإنشاء مشروعات وبيع منتجاتها بأقل من التكلفة لاعتبارات اجتماعية. كما في حالة الخبز والأقمشة والأدوية
- قد يكون الغرض من إنشاء الدولة لمشروعات إنتاجية هو الحصول على موارد مالية لتمويل نفقاتها بدلا من التجائها لفرض ضرائب جديدة فصناعة السجائر مثلا من المشروعات العامة في كثير من دول العالم.
- مشروعات المنافع العامة التي تنتج الخدمات الأساسية مثل النقل والمواصلات والكهرباء....الخ. فنظرا للأهمية الاستراتيجية لهذه الخدمات قد ترى الدولة قصر القيام عليها وحدها دون الأفراد[1].

المطلب الثالث : المراحل الأساسية للمشروع الاقتصادي:

يمكن تشبيه المشروع الاستثماري بكائن حي، يولد وينمو ويتطور وينضج ويشيخ ثم يدركه الموت والفناء، وقد يكون حافزا إلى تكوين مشاريع جديدة، أكثر تطورا وكفاءة، وهكذا.....

ومن المعروف بأن المشروع الاقتصادي يمر عبر تكوينه بعدة مراحل متعاقبة، ابتداء من اختياره كمقترح للاستثمار وانتهاء

بتشغيله التجاري. ولغرض البسيط بشكل موجز يمكن تقسيم المراحل الأساسية للمشروع الاقتصادي إلى ثلاث مراحل هي: مرحلة التخطيط ، مرحلة التنفيذ، مرحلة التشغيل[2]

1- مرحلة التخطيط للمشروع

[1] مصطفى يوسف كافي، **تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية** ، دار ومؤسسة أرسلان، دمشق، سوريا، 2009، ص9،10.

[2] صباح اسطفيان كجة جي، **الجدوى الاقتصادية لمشاريع التنمية**، بغداد، 2008، ص4، متاح على الموقع.
https://www.qdb.qa/Style%20Library/assets/pdf/Economic-Feasibility-of-Development-Projects-Arabic.pdf

التخطيط هو مجموعة الأنشطة الإدارية المصممة والمحضرة بغية تمكين المؤسسة على مواجهة المستقبل والتأكد من أن القرارات الخاصة باستغلال الأفراد أو المؤسسة تساعد المنظمة أو المشروع الاستثماري من تحقيق أهدافها وغاياتها تتضمن مرحلة التخطيط، عددا كبيرا من الفعاليات أهمها:

- تشخيص فرصة الاستثمار.
- تحديد حجمه ونوعية منتجاته.
- الوقوف على مدى توفر المستلزمات المادية والبشرية اللازمة لتنفيذه وتشغيله.
- تحديد البيئة الجغرافية واختيار الموقع المناسب له(التوطن الجغرافي) [1].
- تخمين حجم الاستثمارات المطلوبة وتحديد مصادر تمويلها.
- إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.
- تقييم نتائج دراسة الجدوى.
- اتخاذ القرار الاستثماري للمشروع.
- إعداد التصاميم الهندسية وتحديد المواصفات الفنية له.
- إعداد أوراق المناقصة أو الدعوة المباشرة للشركات المجهزة للمكائن والمعدات وللشركات المنفذة للأبنية وأعمال الهندسية المدنية.
- تحديد الشروط التعاقدية والمالية المطلوبة لتنفيذه.
- استدراج العروض وتقييمها وإجراء المفاوضات النهائية وتوقيع العقود التنفيذية مع المجهزين والمقاولين.

2- مرحلة تنفيذ المشروع: وتتضمن عددا من فعاليات داخل موقع المشروع وخارجه، ومن أهمها:

- تهيئة الموقع والأعمال المؤقتة.
- تنفيذ الأبنية والأعمال الهندسية المدنية.
- تسلم المكائن والمعدات والأجهزة.
- تنفيذ الأعمال التكميلية والخدمات العامة.
- توفير المواد الأولية والمستلزمات الأخرى للتشغيل.
- تدريب الكوادر التشغيلية.
- الفحص التجريبي وتسلم المشروع[1].

---

[1] عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسبوني، **محاضرات في محاسبة البنوك والبورصات، فصل الدراسي الثاني**، قسم تجارة، جامعة بنها، 2011، ص41.

3- مرحلة تشغيل المشروع وإدارته وتتضمن النواحي المهمة التالية:

- التشغيل التجاري المستمر.
- تسويق المنتجات ومراقبة تطورات السوق.
- الصيانة الوقائية والصيانة الدورية.
- استيعاب التكنولوجيا وتطويعها.
- البحث والتطوير و التدريب المستمر ورفع كفاءة الأداء.
- التعاون والمساعدة الفنية والحصول على ترخيص صناعي من إحدى الشركات الأجنبية، إن وجد.
- التقييم الاقتصادي والفني اللاحق للمشروع[2].

والمخطط رقم (02) يوضح بشكل مبسط مراحل تكوين المشروع. **تكوين المشروع**

الشكل رقم (02) مراحل تكوين المشروع.

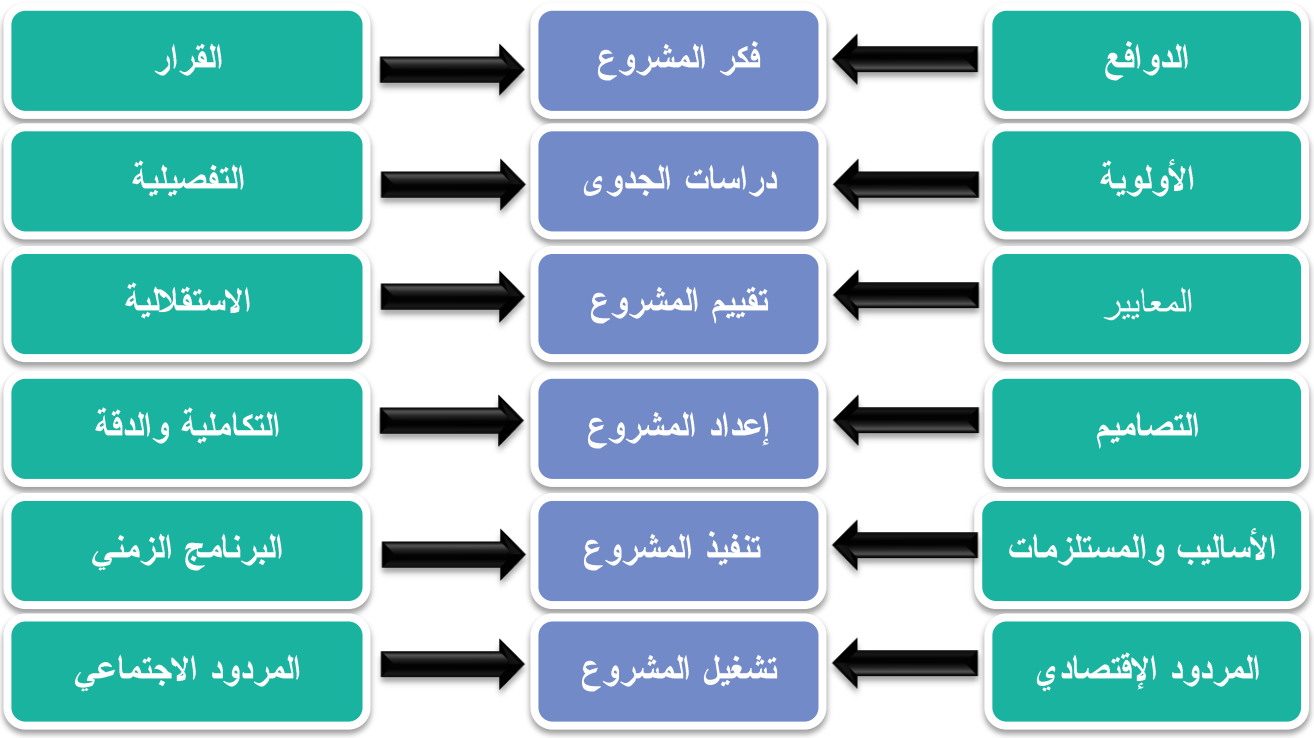

[1] صباح اسطفيان كجة جي، المرجع السابق، ص5.

[2] المرجع نفسه ، ص6.

المطلب الرابع: مقومات ومصادر تمويل المشروعات

❖ مقومات تمويل المشروعات

يجب توافر مقومات معينة للمشروع تجعله قابلا للتمويل من جانب البنوك، وتعني أن يكون مستوفيا لشروط نجاحه اقتصاديا وماليا وإداريا وأهم هذه الشروط:

- ضرورة وجود دراسة جدوى مقبولة في نتائجها، تأخذ كل المخاطر والاحتمالات في الحسبان ومنها الاعتبارات الاقتصادية والتجارية ومخاطر التأخير وزيادة التكاليف.
- وجود خطة مالية واضحة تحدد حجم التمويل المطلوب ومصادر التمويل، وبرامج للتدفقات النقدية، مصادر السداد. كما يجب أن تتوفر المستلزمات الرئيسية لقيام للمشروع من مصادر طاقة، مواد الخام، مستلزمات أخرى، وبأسعار مناسبة مع توافر الاتصالات الجيدة ووسائل النقل.
- وجود طلب كاف على منتجات المشروع أو خدماته، وأن يكون العائد مجزيا ويتفق مع المعدل السائد في السوق.
- أن تكون مساهمة أصحاب المشروع في رأس مال بنسبة تضمن عدم تعرض أموال البنك للمخاطر حيث تكون الأولوية في تقديم التمويل من القائمين عليه ويكون القائمون على المشروع يتمتعون بدرجة عالية من الكفاءة في إدارة المشروعات، وأن يكون لدى المشروع هيكل إداري واضح وسليم.
- أن يكون للمشروع أصول تستخدم كضمان يمكن الرجوع إليه، وأن يتم التأمين على هذا المشروع ضد المخاطر، وعلى موجودات المشروع ضد الأخطار المحتملة مثل أخطار الحريق والكوارث البيئية.
- توفر الموافقات والتراخيص الإدارية ومستندات الملكية وعدم وجود منازعات قضائية أو رهون على المشروع.
- أن تؤخذ في الحسبان أسعار الفائدة، ومدى تغيرها ومعدل التضخم المتوقع وتأثيره.
- ألا توجد مخاطر مصادرة أو تأميم أو مخاطرة سيطرة حكومية في ظل التشريعات القائمة.

- أن تتوافق التكنولوجيا المستخدمة مع المواصفات العالمية[1].

❖ **مصادر تمويل المشروعات الاقتصادية:**

قد تتحدد وتتنوع طرق التمويل وذلك تبعا للتغيرات والأوضاع السائدة التي يعرفها الاقتصاد والمجتمع، فالمؤسسة قد تجد أمامها عدة بدائل لتمويل مشاريعها، وذلك إما بالاعتماد على مصادرها الداخلية يعني التمويل الذاتي أو مصادرها الخارجية أي اللجوء إلى الاقتراض بكل أنواعه وسنحاول التطرق إلى ذلك في العناصر التالية:

1- مصادر التمويل الداخلية : في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى تمويل مشاريعها الاستثمارية على أساس المصادر الداخلية التي تمتلكها المؤسسة، حيث يمكن تعريف التمويل الداخلي بأنه "الأموال المتولدة من العمليات التجارية للمؤسسة، أومن مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية "ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن التمويل الداخلي يشمل الأموال الناتجة من النشاط الاستغلالي العادي للمؤسسة الذي تستخدم الموارد المتاحة .[2]

2- مصادر التمويل الخارجية: و يكون مصدرها من خارج المؤسسة و بعيدا عن مالكيها مثل الاقتراض البنكي التمويل التجاري السندات... الخ .

يقصد بالمصادر الخارجية للتمويل جميع الأموال التي تأتي من مصادر خارجية وتعتبر مكمل للتمويل الداخلي حيث إذا لم يكفي التمويل الداخلي فإن المؤسسة تلجأ إلى الاقتراض من البنوك أو عن طريق طرح الأسهم في الأسواق أو إصدار السندات في البورصة في إطار التمويل الخارجي [3] .

---

[1] رشدي صلاح عبد الفتاح، **التمويل المصرفي لمشروعات النية التحتية بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT** ، اتحاد مصارف العربية ، بيروت، لبنان ، 2006، ص382،381.

[2] بن مسعود نصر الدين، **دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث عمليات وتسيير المؤسسة ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، 2010/2009، ص110.

[3] برجي شهر زاد ، **إشكاية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص مالية دولية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، 2012/2011، ص86،85.

المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي

في هذا المبحث سوف نتناول مفهوم التمويل الإسلامي ومبادئه وعرض أهميته وتوضيح كذلك الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي ومبادئه:

1- مفهوم التمويل:

✓ **لغة:** التمويل مشتق من المال جاء في لسان العرب: ومِلْتَ بَعْدَنَا تَمالُ ومُلْت وتَمَوَّلْت كُلَّهُ: كثر مالُك

أي أن التمويل: هو كسب المال، والتمويل: هو إنفاقه(عادة)، فأموله أو أموّله تمويلاً أي أزوده بالمال.

✓ **أما اقتصاديا** جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي[1]:

"عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة أجهزتها....فإنها تضع برنامجا على الناحيتين التاليتين:

- **ناحية مادية:** أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاز المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة....).
- **ناحية مالية:** تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل

2- مفهوم التمويل الإسلامي:

التمويل المباح أو التمويل الإسلامي "هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[1].

---

[1] رويدة أيوب المشني ، **أصول نظرية التمويل الإسلامي وأسسها ومميزاتها وآثارها**، مقدمة لمؤتمر "الصيرفة الاسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول" ، كلية الشريعة، جامعة النجاح، ص4.

كما يعرف التمويل الإسلامي بـــ " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمة في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"[2].

أما المفهوم المعاصر للتمويل الإسلامي فهو عبارة عن: "علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء لتغطية الحاجات الشخصية أو لغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة"[3].

4- مبادئ التمويل الإسلامي

تضبط التمويل في الإسلام مجموعة مبادئ، تحدد ملامح الإطار العام الذي يجعل التمويل مقبولا شرعا يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات الإسلامية

- **تحريم الربا:** وهو الأساس الجوهري للتمويل، حيث يحرم استخدام الفائدة تحريما قطعيا في الشريعة الإسلامية أيا كانت صورها أو أشكالها، أخذا أو عطاءا، قبولا أو خصما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ظاهرة أو خفية، لأنها عزلت النقود عن وظائفها الأساسية وتحويلها إلى سلعة تباع وتشترى[4]

حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" **النقود رؤوس أموال وجدت ليتجر بها لافيها " فالنقود لاتلد نقودا وإنما هي وسيط للتبادل ومعيار لتقويم السلع والخدمات، ومن آيات تحريم الربا قوله**

---

[1] منذر قحف، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي – تحليل فقهي اقتصادي-** ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004 ، ص12.

[2] موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الاسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية الراهنة** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل مالي استراتيجي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2012، ص115.

[3] آسيا سعدان، صليحة عماري ، **تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة**، مداخلة في المؤتمر العلمي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، ديسمبر 2010، ص12.

[4] بن قايد الشيخ، **دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية** ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات تيل شهادة دكتورا ، تخصص علوم اقتصادية، جامعة غرداية ، 2020/2019، ص122.

تعالى: " الّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ الله البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ".[1]

وكذلك الآية " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً واتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "[2].

وفي هذا السياق جاءت كل الشرائع السماوية بتحريم الربا بسبب خطورته على الاقتصاديات التي تتعامل به، كما تفطنت المذاهب الوضعية إلى مساوئ الربا وجنايته على البشرية فأعلنوا عليه حربهم بلا هوادة ومن هؤلاء الاقتصادي البريطاني آدم سميث في القرن الثامن عشر وكينز في القرن العشرين وشاخت الألماني الذي ألقى محاضرة في العاصمة السورية دمشق عام 1952 عن الربا والمرابين وحربه عليهم.

➢ **تحريم الاكتناز:** يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج،ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مَنْ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسَ بَالبَاطَلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلَ الله وَالَّذِينَ يَكْنَزُونَ الذَّهَبَ وَالفَضَّةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فَي سَبِيلِ الله فَبَشَّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبَاهُهُمْ وَظُهُورُهُم هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَاكَنْتُمْ تَكْنَزُون"[3].

فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيادي لأنه يعود بالنفع خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته وينال به إثما في المفهوم الإسلامي، يسبب ضائقة وضيق على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي[4].

➢ **استثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث:** فمراعاة الحلال أمر واجب في كسب المال وفي إنفاقه على حد السواء، وسواء كان الإنفاق استهلاكيا أو إنتاجيا فبالضرورة أن يستثمر في الحلال أو الطيبات. قال تعالى:" **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ**" [5].

فالطيبات هي كل ما أحل الله فاستطابتها النفس وانتفعت بها، والخبائث هي كل ما حرم الله فاستخبثتها النفس وتضررت بها، بالإضافة إلى أن الانتفاع بالطيبات وتجنب الخبائث هو تحقيق للمصلحة،

---

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] سورة البقرة الآية 34-35.

[3] سورة آل عمران، الآية 130

[4] زبير عباش، سميرة مناصرة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، جوان 2016، ص118.

[5] سورة الأعراف الآية157.

والمصلحة في الشريعة هي الوجه الثاني لمقاصدها لذا وجب إضافة إلى استثمار المال في الحلال أن تراعي أولويات المقاصد الشرعية والتي رتبها الفقهاء إلى ضروريات وتحسينات[1].

➢ **الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات:** الإسلام دين قيم وأخلاق قال الرسول صلى الله عليو وسلم:" **انما بعث لأتمم مكارم الاخلاق**"، ، فالالتزام بالأخلاق في كل جوانب الحياة أمر لابد منه بما فيها الجانب الاقتصادي، حيث قال يوسف القرضاوي:" إن الإسلام لا يفصل أبدا بين الأخلاق والاقتصاد... وإنه لا يجيز أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل" كما أن الالتزام بالأخلاق في المعاملات الاقتصادية أمر أوجبه ورغب فيه الإسلام. قال صلى الله عليه وسلم:" **رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا قضى**" وفي الحديث لخص صلى الله عليه وسلم الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الناس في معاملاتهم وبسبب هذه الأخلاق أدخلت تجارات المسلمين أكثر الأمم التي أسلمت[2].

ب- الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان والغُنم بالغُرم:

"الخراج بالضمان" قاعدة فقهية ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **الخَرَاجُ بالضّمَانِ** "، ومعنى الضمان الدخل والمنفعة ومن قوله تعالى:" أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ" فخراج هو الغلة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة عنه أو غير متولدة منه، والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغرر، ومفاد قاعدة الخراج بالضمان هو مقابلة دخوله في ضمان كم سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم من خراجه، أي ان غلة الشيء ومنفعته تستحق بضمان الشيء، و" الغُرْم بالغُنْمِ" هي القاعدة العكسية " للخراج بالخراج"، وتفيد أن الضمان ايضا بالخراج، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعها، فمن ينال شيء يتحمل الضرر عليه.

فالالتزام بهاتين القاعدتين الفقهيتين في التمويل الإسلامي أمر لابد منه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك المموِّل والمموَّل في المغرم والمعزم أي في الربح والخسارة.

---

[1] مختاري مصطفى، **مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2009/2008، ص44.

[2] قدي عبد المجيد، بوزيد عصام ، **التمويل الاقتصاد الإسلامي- المفهوم والمبادئ-** ، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية ولاستراتيجية النظام المصرفي نموذجا، المركز الجامعي لخميس مليانة 5-6 ماي 2009، ص16.

ج- مبدأ استمرار الملك لصاحبه: ينص هذا المبدأ على أن التملك في التمويل الإسلامي يستمر لصاحبه حتى ولو تغير شكل ملكه، فالتمويل في العادة يكون مالا نقديا ثم تشترى به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدأ المشروع بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي، فصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله، ويرى الفقهاء أن مبدأ استمرار الملك يترتب عليه نتيجتان هامتان:

- أن الربح لرب المال في المضاربة، وكذلك للشريك الذي يقدم عملا في شركة العنان، هو نتيجة لاستمرار ملكيتها في رأس المال المشروع، وما الربح إلا نماء لممتلكاتها في المشروع[1].
- إن الخسارة – إن وقعت- فإنما هي نقص الملك، أي أن الخسارة توزع حسب حصص للشركاء في رأس المال المشروع، بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح، فالخسارة في شركة العنان يتحملها أصحاب المال بنسبة أموالهم دون أي اعتبار لنسبة الأرباح فيما بينهم، وكذلك دون اعتبار لمدى مساهمة كل منهم في الإدارة، أما المضاربة، فإن رب المال يتحمل الخسارة وحده باعتبار أنه المالك لمال المضاربة، وقد نقص ولا يقع شيء منها على الشريك المضارب إلا في حالات التقصير أو التعدي.

د- مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي في الاقتصاد:

إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما ، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبل كل من الممول و المستفيد – طرفا العملية التمويلية- بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما[2].

يقابل ذلك أن التمويل الربوي أساسه قدرة المستفيد على سداد أصل الدين وفوائده عند الاستحقاق فقط، وبمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل او ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية. فهو بمعنى من المعاني الظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة ، و يترتب عن هذا المبدأ نتيجتان هامتين ينبغي الإشارة لهما وهما:

- أن التمويل في الإسلام لا يصح في حالة تدوير الديون وتأجيلها: فتأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما هي ترتبط بالذمم، أي أنها ظاهرة مادية بحتة وليست مادية ، لذلك أن الشريعة الإسلامية لا تبيح عادة الجدولة بفوائد أو زيادات على قدر الدين، فالدين الذي يقلب

---

[1] بن قايد الشيخ، المرجع السابق ، ص132.

[2] قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، المرجع السابق ، ص20.

الى تاريخ لاحق لم يؤدي بذلك القلب إلى زيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ولافي تداولها، فلا يصح أن يعتبر نوعا من التمويل الإسلامي.

- إن ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع قيام أي تمويل شخصي ، في حين أن ذلك ممكن في حالة التمويل الربوي، أي أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي لابد أن يرتبط بمشروع معين أو سلعة معينة فلا يحق للمستفيد تحويل ذلك التمويل الى استعمال آخر.

النتيجتان السابقتين تؤديان بنا بالضرورة إلى القول بأن العائد المستحق للتمويل في الاقتصاد الإسلامي مرتبط ارتباطا وثيقا بالنتيجة التي حققها المشروع[1].

المطلب الثاني: أهمية التمويل الاسلامي:

إن التمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي الفرد المسلم على الأمانة والثقة بالنفس و الإخلاص و الإتقان في العمل وينمي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا .

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي فيه شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له باعتباره جزءا لا يتجزء من المجتمع[2]

المطلب الثالث :الفرق بين التمويل الإسلامي التمويل الوضعي: الجدول(1-1)

أوجه الاختلاف	التمويل الإسلامي	التمويل الوضعي
طبيعة المعاملات	يقوم التمويل الإسلامي في معاملاته على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالربا	يقوم التمويل التقليدي في معاملاته على أساس النظام المصرفي العالمي وهو(نظام الفائدة)الربا (أخذا وعطاء)

[1] المرجع نفسه ، ص 20

[2] بربري محمد امين ، موزارين عبد المجيد ، المرجع السابق

الربح	**ارتباط ربح الممول في جميع الصيغ والأساليب التي تقوم عليها بالملكية والمشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية**	**يقوم الربح في الصيغ الربوية على الوساطة الاستغلالية بين المستثمرين وجهات الفائض المالي، ولا تربط الزيادة بالنتيجة الربحية للمشروع**
العدالة التمويلية	**ارتباط التمويل الإسلامي بالتوزيع التوازني للثروة، لذلك يوجه هذاالتمويل لمحدودي الدخل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون شروط مجحفة ولا ضمانات مرهقة وهو ما يساهم في العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل**	**يوجه هذا التمويل إلى الأغنياء، ومؤسساته هي بنوك للأغنياء وأصحاب الأملاك التي تكون محلا للرهون والضمانات وبالتالي لا يساهم في العدالة ويزيد الفوارق.**
صيغ التمويل	**تنوع الصيغ التمويلية والتي تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشريعة الإسلامية**	**تستخدم في التمويل التقليدي صيغة واحدة للتعامل مع مختلف العملاء وهي القرض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها**
العلاقة مع العملاء	**العلاقة الناشئة بين الطرفين علاقة مشاركة ومتاجرة تتميز بالارتباط القوي والمستمر، بالإضافة إلى أنه في ظل هذا التمويل تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعسرة**	**علاقة دائن بمدين بالإضافة إلى الارتباط الضعيف والمؤقت، وفي ظل هذا التمويل لا تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدينة وبالتالي الحجز على الرهن**
النتائج البعدية	**يساهم في تقوية الروابط الاجتماعية من خلال صيغ التمويل المختلفة، فهو اقتصاد حقيقي قائم على التعامل في السلع**	**تكديس الثروات والنمو غير المتوازن في قطاعات الاقتصاد**

المصدر: زبير عباش، سميرة مناصرة **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، جوان 2016،ص120

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي المتاحة في الجزائر

ان أساليب وصيغ التمويل الاسلامي لها ميزة خاصة تميزها عن الاساليب الربوية بشكل يجعلها مستوفية لمعايير التمويل السليم مثل طاعة الله سبحانه وتعالى، والتاكيد على البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي من خلال الاسهام في القضاء على كل اشكال الفقر و الانحراف حيث شنتناول الصيغ المتاحة في البنوك الاسلامية .

المطلب الأول: الصيغ القائمة المديونية.

أولا: المرابحة (القرض)

1- تعريفها : هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحًا بالدينار أو الدرهم[1].

كما عرفها صاحب القوانين الفقهية بقوله "هو أن يعرف صاحب السلعة للمشتري بكم اشترها ويأخذ منه ربحا ،اما على الجملة أو التفصيل .[2](*)

يمكننا تميز بيع المربحة في المصرف بحالتين وهما .

الحالة الأولى : وهي الوكالة بالشراء مقابل أجر معين، حيث يطلب العميل من المصرف الاسلامي شراء سلعة معينة ذات اوصاف محددة بحيث يدفع ثمنها الي المصرف مضافا اليه اجر معين ،مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية : قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محدد الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم اضافة ربح معلوم عليها ، ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها ،ووعدا اخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقا لذات الشروط ،فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الامر للشراء.[3]

2- مشروعية المرابحة

- من القران :"**واحل الله البيع وحرام الربا**"[4]
- في السنة : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم '.....انما البيع عن تراض'

---

[1] بن قايد الشيخ، المرجع السابق ، ص156

[2] محمود عبد الكريم أحمد ارشد ، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الاسلامية** ، ط2 ، دار النفائس النشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2007 ، ص74

(*) استخدم الفقهاء ايضا لفظ المرابحة في الاصطلاح بما يناسب المعني اللغوي ، أي بمعني الفصل والزيادة . قال التهانوي اشتري به أي بما قام على البائع من الثمن وغيره مع فصل أي زيادة شيء معلوم من الربح

[3] محمود حسن صوان،**اساسيات العمل المصرفي الاسلامي** – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية– ، ط3 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 152

[4] سورة البقرة الاية 275

❖ الاجماع : لقد أجمع الفقهاء على جواز بيع المرابحة ،وقد تعامل بها المسلمون في سائر العصور .

3- شروط صحة المرابحة :

- أن يكون العقد صحيحا .
- أن يكون خالي من الربا[1].
- بيان رأس مال السلعة الذي اشتريت به، بيان الربح الذي يشترطه البائع (قد يكون بالزيادة أو بنقصان)
- بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه.[2]

4- خطوات بيع المرابحة :

❖ **تقدم العميل بالطلب للشراء:**

في هذه المرحلة يقوم العميل بالتقدم الى البنك الاسلامي طالبا قيام البنك بشراء سلعة معينة يحدده له مواصفاتها بدقة كاملة ، كما يحدد له مصادرها والتوقيت اللازم للحصول عليها، والسعر المناسب لشرائها.

❖ **دراسة البنك للطلب**

حيث يقوم البنك بإستعلام عن السلعة للتأكد توافرها بالكمية المطلوبة و بالموصفات المطلوبة وبالسعر المحدد، ويكن الحصول عليها في التوقيت المحدد. وكذا عدم وجود موانع شرعية أو قانونية و من ثم دراسة عروض الموردين للسلعة واختيار المورد المناسب ، وتكلفة الشراء ،ونسبة الربح، ودراسة الدفعة المقدمة من العميل ، اقسام السداد ، وذمة المالية لديه ،وغير ذلك.

❖ **توقيع عقد الوعد (الصفقة)**

في هذه المرحلة يقوم البنك والعميل بتوقيع عقد المرابحة الذي يتضمن قيام البنك بشراء السلعة المطلوبة وتعهد العميل بإعادة شراء السلعة من البنك الاسلامي عندما يوفرها البنك ،واقرار العميل بسلامته وأهليته للتعاقد ،وعدم وجود اي موانع لديه تبطل الصفقة.[3]

❖ **قيام المصرف بشراء السلعة المتفق عليها**

---

[3] حمد علي عبد الله ،**المرابحة اصولها واحكامها وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية** ، ط2 ، الدار السويدية للكتب، الخرطوم ، 2016، ص ص35-54

[2] فخري حسين عزي ، **صيغ تمويل التنمية في الاسلام** ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدبير ، جدة ، 1995، ص37

[3] محسن أحمد الخضيرى ، **البنوك الاسلامية** ، ط2 ، ايترك للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، ص125.

يقوم المصرف بالاتصال بالمورد الذي كان عرضه مناسبا والتعاقد معه لشراء السلعة (سواء من السواق المحلية أو من السوق الدولية)،ودفع ثمنها له ، وعادة ماي طلب المصرف من المورد تقديم مجموعة من المستندات تثبت صلاحية السلعة المشترات ومطابقتها للموصفات، واهم هذه المستندات هي : شهادة بمنشأ البضاعة ، شهادة صلاحيتها وغيرها من الشهادات .

❖ **استلام المصرف للبضاعة من المورد**

في هذه المرحلة يقوم المصرف الإسلامي باستلام البضاعة المتفق عليها من المورد وذلك حتى يتحقق شرط الملكية لها ، بعدئذ يقوم بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الذي يستلم البضاعة من المصرف مع مجموعة المستندات الخاصة بها، اذا ما كانت مستوردة من الخارج.

❖ **تحصيل المصرف لقيمة البضاعة**

بعد اتمام اجراءات عقد بيع المرابحة يقوم العميل بدفع الثمن المتبقي للبضاعة مع هامش الربح فورا للمصرف، ويوقع على السندات التي تبين التزامه بالسدد على دفعات او اقساط في مواعيد مقررة. [1]

5- أنواع المرابحة

✓ **المرابحة العادية:** يتميز هذا العقد بوجود طرفين فقط هما البائع والمشتري ،وتتم عملية البيع بصفة عادية.

✓ **بيع المرابحة الآمر بالشراء :** وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف وهم البائع ،المشتري، الوسيط (البنك، مؤسسة مالية ، صندوق) ، وهو اتفاق ببيع بموجب الوسيط للعميل بسعر التكلفة مع هامش ربح، مثلا اصلا تم شراؤه وحيازته من قبل وسيط بناء على الوعد بالشراء من العميل قد يكوم ملزم وقد لا يكون ملزم وهنا لا يشتري الوسيط السلعة الا بعد تحديد المشتري لرغبته بشراء هذه السلعة المطابقة للمواصفات التي طلبها.

وذلك بعد قيام موظف البنك باستيفاء على جميع البيانات والمعلومات المطلوبة ،ثم يحرر العميل التعهد بشراء هذه البضاعة من البنك بالثمن الذي يتحصل عليه البنك مع زيادة في الثمن يتم الاتفاق على نسبته او مبلغه بين البنك والعميل[2].

---

[1] محمود حسين صوان، **المرجع السابق** ، ص ص157-158

[2] دادة عمر ، **فعالية البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، رسالة لنيل شهادة دكتورة ، تحت اشراف ، عبد السلام عقون ، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، محمد البشير الابراهيمي ، 2020 ، ص ص 7-8

ويتضمن هذا الإتفاق ايضا شروط الدفع والسدد سواء كانت على شكل دفعة واحدة ،اوعلى عدت دفعات. وكذا يتيح هذه النوع من التمويل تسييرات كبيرة للعملاء من التجار والصناع ،حيث يوفر لهم احتياجاتهم من المستلزمات الانتاج ومن خدمات التشغيل ،ومن معدات ،وتجهيزات ، والآلات.

ثانيا: البيع السلم

1- تعريفه: هو عقد من عقود الإستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكن البائع من الحصول على التمويل اللازم ،فهو بيع اجل بعاجل ،فاجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد اجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري . [1]

كما يمكن تعريفه ايضا على انه هو بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلا باجل معلوم يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالبا ، بثمن معجل ويصح السلم فيها امكن ضبط صفتيه و معرفة قدره سواء كان مثاليا او قيما منقولة او غيرها ، ويثبت فيه خيار الرؤية و العيب.[2]

2- أركان بيع السلم:

- **المسلم:** هو المشتري للسلعة التي يدفع ثمنها أما **المسلم إليه:** هو بائع السلعة الذي يقبض ثمنها
- **المسلَم:** هو ثمن شراء السلعة
- **المسلَم فيه:** وهي السلعة (أو البضاعة) ذات مواصفات معينة [3].

3- شروط بيع السلم:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس و أن تكون السلعة في الذمة
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد [4]

---

[1] اسيا سعدان ، صليحة عماري ، "**تنامي التمويل الاسلامي في ظل الازمة المالية العالمية الراهنة** ، مداخلة في مؤتمر العالمي الدولي حول "الازمة المالية الاقتصادية العالمية الراهنة من منظور اقتصادي اسلامي ، عمان ، الاردن ، ديسمبر 2010.

[2] فخري حسين عزى " **وقائع ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام** ، ط 2 ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة ، 1990 ، ص41

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، 2010، ص 108

[4] محسن احمد الخضيري "**البنوك الإسلامية**، ج2 ، ط3 ، دار إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، القاهرة، 1990، ص143

– أن يكون الأجل معلوم و أن يتم تحديد مكان السلم

– أن يسلم الثمن فورا ، و أجاز المالكية تأخيره ثلاثة أيام فقط لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه ، يعني أن التأخير اليسير مغتفر عندهم[1]

4- مشروعية بيع السلم:

❖ **من الكتاب:**حيث ورد في القرءان الكريم " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه"[2]

❖ **السنة:** فقد روي ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قدم المدينة و الناس يسلفون في التمر السنتين و الثلاث فقال عليه الصلاة و السلام " من أن أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " حديث شريف

❖ **الإجماع:** كان الصحابة رضوان الله عليهم يتعاملون بالسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما ولم ينكر ذلك أحد

5- أنواع السلم

❖ **السلم العادي:** وفيه يقوم المشتري بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل

❖ **السلم الموازي:** يقوم البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا و يبيع السلعة المستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول ، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الإلتزام في العقدين منفصلين تمام الإنفصال [3]

ثالثا : الاستصناع:

1- تعريفه : هو من عقود البيوع ، وهو عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البنك) بناء على طلب الاول بضاعة سلعة موصوفة او الحصول عليها عند اجل التسليم على ان تكون مادة الصنع او تكلفة العمل من الصانع شريطة ان يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سدادها سواء نقدا او تقسيطا .[4]

كما يمكن تعريفه في المصطلح الشرعي بانه عقد مع صانع على عمل شيئ معين في ذمة وصورة

---

[1] محمود حسين صوان ، **المرجع السابق** ، ص170

[2] سورة البقرة الاية282

[3] دادة عمر ، **المرجع السابق** ، ص8

[4] اسيا سعدان ، صليحة عماري ، **المرجع السابق**

العقد ان يطلب شخص المشتري او "المستصنع " من البائع او "الصانع" ان يصنع له شيئا يحدد جنسه ونوعه
وصفته ومقدوره ويتفقا على الثمن واجل تسليمه وكيفية اداء الثمن .[1]

2- مشروعيته :

❖ **من الكتاب** :قوله تعالى "قالوا ياذا القرنين ان باجوج و ماجوج مفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجا على تجعل بيننا وبينهم سدا قال مامكنني فيه ربي خير فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردما "[2]

❖ **السنة :** حديث صنع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة " امري غلامك النجار ان يعمل لي اعواد اجلس عليهن ،اذا كلمت الناس" .

❖ **الاجماع :** اجمع علماء الامة الاسلامية على مشروعيتها

3- أركان عقد الاستصناع : أركان الاستصناع كالسلم وهي: الصانع: المطلوب منه عمل شيئ ، و المستصنع: هو طالب الاستصناع و الصيغة : أي القبول و الإيجاب[3].

4- شروط صحة الاستصناع

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته و ان يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس .
- ألا يذكر فيه أجل محدد.[4]

5- انواع الاستصناع

➢ **الاستصناع العادي :** في هذه الحالة يقوم البنك بصناعة السلعة محل العقد بنفسه .

➢ **الاستصناع الموازي :** وهو ان يعقد البنك الاسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين الاول مع العميل طالب السلعة ويكون البنك الوسيط فيه في دور الصانع ، والثاني هو الطرف القتدر على صناعة السلعة ليقوم بانتاج السلعة المطلوبة ، الوسيط هنا يكون في دور المستصنع.[5]

---

[1] حسني عبد العزيز يحي ، **المرجع السابق** ، ص79

[2] سورة الكهف الاية 94 -95

[3] موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، لنيل شهادة دكتوراه، أحمد السعد، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2008 ، ص 80

[4] وهيبة الزحلي، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ط1، دار الفكرى النشر و التوزيع ، دمشق ، سورية ،2002، ص 58

[5] دادة عمر ، **المرجع السابق**، ص9

رابعا : الايجارة

1- تعريفها: هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم اوهي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة الاصل (عين)معلومة من قبل مالكها لطرف الاخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة .[1]

ويمكن تعريفها أيضا عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا.[2]

2- مشروعية الايجار

- **من الكتاب:** وقال تعالى :"قالت احدىهما يابت استئجره ان خير من استئجرت القوى الامين *قال اني أريد ان انكحك احدى ابنتي هتين على ان تاجرني ثمني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك"[3]
- **وأما من السنة :** فقد روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تي قال:"قال الله:ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة :رجل اعطى بي ثم غدر،ورجل باع حرا فاكل ثمنه،ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه ولم يعط اجره "
- **الاجماع :**وقد اجمعت الامة على جواز الاجارة ولم ينكرها احد.

3- شروط الايجارة

- أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة و تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة .
- أن يكون مدة التاجير معلومة وتتناسب مع عمر الاصل .[4]

المطلب الثاني :الصيغ القائمة على المشاركة:

أولا : المضاربة

1- تعريفها: تعرف المضاربة على انها عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين، أحدهما بماله (صاحب رأس المال)، والآخر بجهده وخبرته(المضارب)، وفيها يكون الربح والخسارة للاثنين معًا، ففي حالة حصول الربح يقسم الربح بين الطرفين حسب الاتفاق، وعند الخسارة يتحمل

---

[1] محمود حسين الوادي ، **حسين محمد سمحان ، المصاريف الاسلامية – الاسس النظرية والتطبيقات العلمية-** ، ط4، دار المسير للنشر و التوزيع والطباعة ، عمان ، الاردن ، 2012، ص256

[2] عبد الرحمن بن حمود المطيري ، **فقه المعاملات المالية الميسر** ، ط2 ، مكتبة الكويت الوطنية اثناء النشر، الكويت ، 2016، ص328

[2] سورة القصص الاية 26-27

[3] محمود حسين الوادي ،حسين محمد سمحان ، **المرجع السابق** ، ص256

صاحب رأس المال الخسارة المالية لوحده فقط، في حين يتحمل المضارب خسارة جهده ووقته بشرط أن لا يكون قد خالف ما اشترطه عليه صاحب رأس المال، وإن ثبت العكس فإنه يكون ملزما بضمان الخسارة أي ردها .[1]

كما يمكن تعرفها ايضا هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصر الانتاج "العمل ، وراس المال "في عمليته الاستثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين كما انها تتخذ عدة انواع منها : المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة والمضاربة الجماعية والمضاربة الثنائية[2]

2- مشروعية المضاربة :

- **من الكتاب** قوله تعالى :"واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله"[3]
- **من السنة:** وقد نقلت كتب السبرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قد ضارب بمال السيدة خديجة (رضي الله عنها) قبل ان يتزوجها وكان ذلك في الشام وبصرى وارسلت معه عبدها ميسرة وهذا قبل النبوة

وعن ابن عباس قال "ثم كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فان فهو ضامن ،فرفع الي الرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فأجازه

3- شروطها:

- أن يكون راس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب علما نافيا للجهالة (من حيث الجنس والصفة والقدر) و أن لا يكون راس المال دينا في ذمة المضارب
- أن يعين نصيب العامل من الربح في المضاربة ، فان لم يعينه الطرفان فبهذا الحالة سوف يكون للعامل اجرة عمله ولرب المال الربح كله[4].

4- انواع المضاربة: حيث يتم تقسيم صيغة المضاربة الي قسمين وهما : من حيث عدد المشاركين ، اما الصنف الثاني فهو من حيث حرية المضارب في التصرف

أ- المضاربة من حيث حرية المضارب في التصرف

---

[4] محمود حسن صوان، **المرجع السابق** ، ص 135

[2] خير الدين بنون ،**اشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الاسلامية** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، حسين رحيم ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسير ،قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة البشر الابراهيمي ،2012، ص35

[3] سورة المزمل الاية 20

[4] موسى عمر مبارك أبو محيميد، **المرجع السابق** ، ص 91

✓ **المضاربة المطلقة** : وفي هذا النوع من المضاربة يترك للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي الى الهدف منها هو تحقيق الأرباح فيدفع رب المال إلى المضارب قدار من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم، ويمكن أن يرافق هذه المضاربة المطلقة تفويض عام أو إذن صريح من رب المال.

✓ **المضاربة المقيدة** : وهي المضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو لا يتم البيع أو الشراء إلا من شخص معين، أو أي شرط يضعه رب المال لتقيد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع وتعتبر المضاربة المقيدة هي السائدة لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، ويتيح

للبنوك متابعة أموالها بالوجه السليم[1]

ب- المضاربة من حيث عدد المشاركين فيها

✓ **المضاربة الثنائية(الفردية)** : ويطلق عليها البعض المضاربة الخاصة ، حيث ان المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد ايضا ، وجدير بالذكر ان لفظ الشخص الواحد ينطبق على الافراد الطبعيين او الاشخاص المعنويين الاعتباريين (شركة ، مؤسسة ، هيئة ، بنك.....) ومن هنا فان طرفيها شخصان ، من هذا المنطلق كان مصطلح المضاربة الثنائية انظر الشكل رقم .

✓ **المضاربة الجماعية** : ويطلق عليها مصطلح المضاربة المشتركة متعددة الاطراف ، وهي ذلك النوع من المضاربات الذي يتعدد فيه اصحاب الاموال واصحاب العمل ، حيث يزداد عددهم عن واحد ، واهم صور هذه المضاربات ما تقوم به البنوك الاسلامية ، حيث يقوم الافراد الراغبون في الاشتراك في المضاربة بإيداع اموالهم لدى البنك الاسلامي الذي يقوم بالمضاربة بهذه الاموال في المجالات المختلفة وبتقديمها الى اصحاب الاعمال ليضاربوا فيها ايضا .[2]

ثانيا: صيغة المشاركة

1- تعريفها: هي عقد إستثمار يتم بموجبه الإشتراك في الأموال لإستثمارها في المشاريع بحيث يساهم كل طرف بحصة من رأس المال، والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال

---

[1] زبير عياش، سميرة مناصرة ،" **التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة ميلاف للبحوث و للدراسات ، العدد الثالث ، 15-05-2016 ، ام البواقي ، الجزائر ، 2016 ، ص 122

[1] محسن احمد الخضيرى ، **المرجع السابق** ، ص ص146-147

[2] بن قايد الشيخ، **المرجع السابق** ، ص122

والجهد معا، ومن ثم يتحمل جزءا من الخسارة على قدر إستثماره من ماله الخاص[1]
ويعرف الفقه الإسلامي صيغة المشاركة عقد بين اثنين فأكثر، على أن يكون رأس المال (الأصل) والربح مشتركًا بينهم، والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك، وفي حالة تحقيق الربح يكون حسب الاتفاق [2]

2- مشروعية المشاركة : المشاركة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع

- **من الكتاب** :فقوله تعالى :"وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين ءامنوا وعملوا الصلحت وقليل ما هم" [3]
- **من السنة** :فما رواه الحاكم ن ابي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله :"انا ثالث الشركين ما لم يخن احدهما صاحبه ،فاذا خان خرجت من بينهما. "
- **من حيث الاجماع** :فقد اجمع علماء الامة الاسلامية على مشروعية المشاركة.

3 انواع التمويل بالمشاركة: تتعدد حسب أهدافها والفترة الزمنية لكل شكل نذكر منها :

أ- التمويل بالمشاركة الثابتة: يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية صناعية محددة، تقترحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنك، فيصبح الطرفان شريكان في تسييرها والرقابة عليها، والمقصود بكونها ثابتة هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى المؤسسة، وعادة تتولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة و الخبرة الكافية لذلك،وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة) المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة)[4].

ب- المشاركـــــة المتناقصـــة المنتهية بالتمليكوالمشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية[5]

المطلب الثالث :التمويل بالمشاركة في الإنتاج الزراعي

---

[2] بربري محمد امين ، موزارين عبد المجيد، **المرجع السابق**

[3] سورة ص الاية 24

[4] زبير عياش، سميرة مناصرة، **المرجع السابق** ، ص 122

[5] موسى عمر مبارك أبو محيميد، **المرجع السابق** ، ص ص7-8

صيغة المزارعة والصيغ الشبيهة بها

الصيغ الشبيهة بالمزارعة هي المساقاة و المغارسة ، وهي في مجموعها تشبه المضاربة وذلك لاشتراك العمل مع رأس المال ، والمزارعة هي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الانتاج بينهما ، فالملاك يقدمون الأرض و البذرة و الثاني يقوم بالعمل و الإنتاج على أن يتفقا على نسبة لكل واحد منهما ، أما المساقاة فهي دفع الأشجار مثمرة لمن يقوم بسقيها و السهر عليها على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها ، أما المغارسة فهي تشبه إلى حد بعيد المزارعة غير أن الإختلاف هنا هو في أن المغارسة تتضمن غرس الأشجار بينما المزارعة تخص الزرع .[1]

خلاصة الفصل الاول

من خلال ماتعرضنا له في الفصل الأول نستنتج أن المشروعات الاقتصادية هي البنة الأساسية المشكلة للاقتصاديات الحديثة، لما لها تأثير على التنمية الاقتصادية وعلى الرغم من الاهتمام الكبير التي أولته الدول لها من خلال دعمها إلا أنها تعاني من مشكلة الحصول على التمويل لتلبية احتياجاتها.

حيث يعتبر التمويل الإسلامي أفضل مصدر تمويل وذلك لتقديم تسهيلات للمؤسسات الاقتصادية حيث يوفر مجموعة متنوعة من الصيغ التمويلية المقدمة من طرف البنوك الإسلامية حسب ظروف المؤسسات التي تتناسب وطبيعة نشاطها.

[1] دادة عمر ، **المرجع السابق** ، ص11

الفصل الثاني

تمويل بنك البركة للمشروعات الاقتصادية

تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصل السابق إلى الإطار النظري للمشروعات الإقتصادية و صيغ التمويل ، سوف نتناول في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري " وكالة برج بوعريريج " حول الصيغ التي يعتمد عليها في تمويله لهذه المشروعات الإقتصادية

ومن أجل ربط هذه الدراسة النظري لإسقاط ما عليه ما تم استخلاصه في الجانب النظري و التعرف عليه و الصيغ التمويلية التي يتعامل بها و شروط الإستفادة من هذا الأخير " صيغة المرابحة "

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري" وكالة برج بوعربريج"

المبحث الثاني: دراسة حالة التمويل بالمرابحة للمشاريع الاقتصادية في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج".

المبحث الأول: بطاقة فنية عن بنك البركة – وكالة برج بوعريريج

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمؤسسة وقطاعها الاقتصادي والتي اخترناها من أجل دراستنا التطبيقية والمتمثلة في بنك البركة الجزائري بشكل عام وبنك البركة الجزائري وكالة "برج بوعريريج" بشكل خاص مع التعرف على أهم صيغه التمويلية.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري

سنتحدث في هذا المطلب عن بنك البركة الجزائري بشكل عام

يعتبر بنك البركة الجزائري شركة ذات أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأس مال قدره 10,000,000,000 دج الكائن مقرها بحي أبوثلجة هوديف، فيلا رقم 01، ببن عكنون "الجزائر"، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم /00 0014294/ B طبقا لأحكام اتفاقية 1990/03/01.

تأسس بنك البركة الجزائري رسميا في 20ماي 1991 في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره من مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية)500 مليون دج مقدر ب 50% و50% الأخرى من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) 250 مليون والممثل للطرف الجزائري.

بنك البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائر وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويخضع لقانون النقد والقرض رقم 09/10 ولقوانينها الداخلية، وقد قام البنك منذ تأسيسه 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.وفي فيفري 2006 تم القيام بتعديل القانون الأساسي للبنك حيث رفع رأس مال إلى 10,000,000,000دج بنسبة 40% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و56% لمجموعة البركة المصرفية.[1]

[1] موقع بنك البركة الجزائري

Vu le 21/08/2020www.albaraka-bank.com/%D8%B9%86%%D8%A7%D9%A8%D9%83%

المطلب الثاني: بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج

تم تخصيص هذا المطلب لبنك البركة وكالة "برج بوعريريج" وذلك من خلال تعريفها وعرض المهام التي تقوم بها مع تقديم هيكلها التنظيمي وكذا التعرف على أهم الصيغ التمويلية التي تعتمدها.

الفرع الأول: التعريف ببنك البركة " وكالة برج بوعريريج"

- تعتبر وكالة برج بوعريريج 405 من أهم فروع بنك البركة الجزائري الذي مقره الرئيسي العاصمة فتحت بتاريخ 20_03_2011، وكانت ممارستها الفعلية لنشاطها بتاريخ 20_03_2011، هذه الوكالة كغيرها من فروع بنك البركة الجزائري تقوم بعدة نشاطات مصرفية أهمها قبول الودائع وتمويل المشاريع الاستثمارية، وفق صيغ تمويلية إسلامية.
- تقع هذه الوكالة في شارع أول نوفمبر 1954، الجباس، برج بوعريريج وتسعى إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري، والعمل على تنفيذ سياسة التموقع التي يسعى البنك إلى تحقيقها.

الفرع الثاني: مهام الوكالة "برج بوعريريج"

تتمثل مهامها على غرار الوكالات الأخرى المنتشرة على القطر الوطني فيمايلي:

1- فتح حسابات جارية للعملاء بالعملة المحلية (الدينار الجزائري) أو العملة الأجنبية وقبول ودائعهم؛

2- أمر التحويل أو الدفع للعملاء في حدود إمكانيات الوكالة.

3- التكفل بالعمليات مع الخارج أو العمل على تماشيها مع قواعد تبادل التجارة الخارجية؛

4- استقبال ملفات تمويل العملاء. (الملحق 1 و2).

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة "برج بوعريريج"

يعتبر الهيكل التنظيمي الإطار الإداري الذي يمكن المؤسسة من اتخاذ القرارات الإستراتيجية:[1]

1- مدير الوكالة: يعين من طرف المديرية العامة لبنك البركة الجزائري، يقوم بتسيير النشاطات اليومية للوكالة وإرسال تقارير حولها إلى الإدراة العامة بالعاصمة.

2- نائبا المدير: يكلف نائبي المدير بمساعدة مدير الوكالة وينوبانه في أعماله في حالة غيابه، كما يتوليان جانب من أعمال الوكالة والمتمثلة في الشؤون الإدارية.

[1] إعداد الطالبتين اعتمادا على المقابلة التي أجريت مع مدير البنك

3- **مصلحة التمويل:** تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات التمويلات التي تقدم لها من عملاء الوكالة والتأكد من المعلومات المقدمة في الملف، حيث يعد قرار منح التمويل في هذه المصلحة مبدئيا، أما القرار النهائي فيرجع إلى هيئة الرقابة الشرعية في المديرية العامة.

4- **مصلحة التجارة الخارجية:** تتكفل هذه المصلحة بالعلاقات الخارجية والمالية وتقوم بتسديد الصفقات والمعاملات التجارية الخارجية لصالح العميل عن طريق فتح أو تسليم المستندات (الاعتمادات) أو التحويلات الحرة وذلك لضمان عملية الاستيراد والتصدير، كما تقوم هذه المصلحة بتحويل العملة الصعبة لصالح الموردين والخواص.

5- **مصلحة الصندوق والمحفظة:** وتشرف هذه المصلحة على العمليات المصرفية التي تنشأ في الشبابيك كالسحب، الإيداع والتحويلات.

أولا: الشكل (2-1): الهيكل التنظيمي لوكالة البركة "برج بوعريريج"

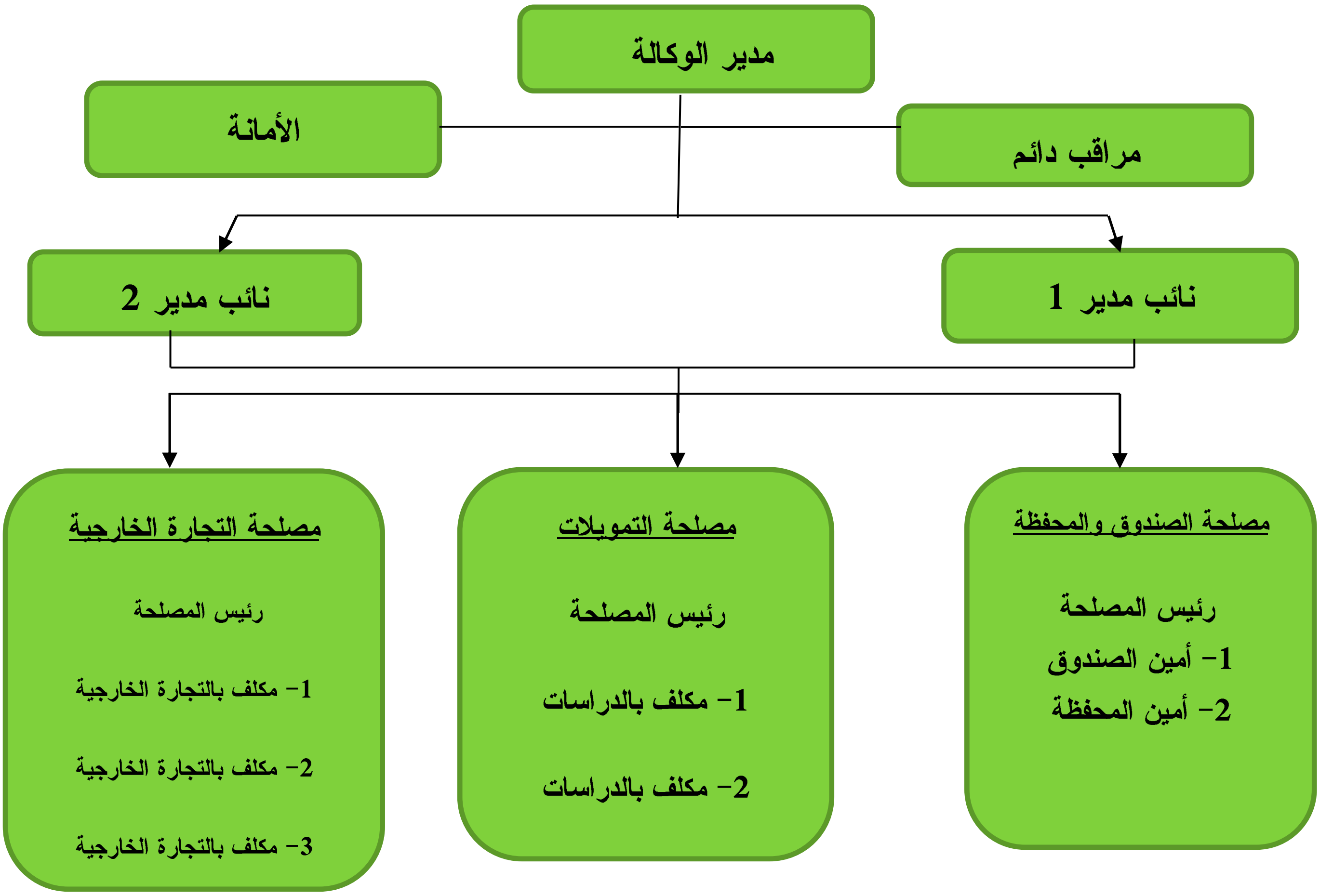

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك

الفرع الرابع: أهم صيغ التمويل المعتمدة في بنك البركة لوكالة برج بوعريريج

تتمثل **أهم صيغ التمويل** التي تعتمدها الوكالة في:[1]

1- المرابحة: هي عملية بيع السلعة بنفس الثمن الذي تم شراؤها به مع إضافة ربح معلوم سواء بنسبة محددة من الثمن أو بمبلغ محدد.

2- المساومة: هي حالة خاصة من المرابحة غير أنه في المساومة ثمن شراء السلعة غير معلوم لدى الزبون عكس المرابحة.

3- الإجارة: هي عملية شراء العتاد والمعدات اللازمة لمشروع ما ثم يقوم بكرائها للزبون لمدة معينة وبعد تسديد المبلغ الكلي تنتقل ملكية العتاد للزبون وينقسم إلى:

أ- التأجير التشغيلي: وهو الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل للبنك نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من تجديد العقد أو إعادة تأجير الأصل لطرف آخر.

ب- التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك): يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد ويكون:

- **بالنسبة للأفراد:** من خلال شراء سكنات.

- **بالنسبة للمؤسسات:** من خلال شراء سيارات (Leasing).

4- السلم: هو بيع موصوف في الذمة إلى أجل، حيث يتم تعجيل دفع الثمن نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة المواصفات في آجال محددة.

5- الاستصناع: هو عقد مقاولة بين الصانع (البنك) والمستصنع (الزبون) حيث يتفق الطرفان على صنع سلعة أو إنجاز مشروع أو تأدية عمل وذلك مقابل أجر يدفعه بشكل مقسط أو لأجل.

---

[1] إعداد الطالبتين اعتمادا على مقابلة مع رئيس مصلحة التمويل

الجدول (2-1): تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج للسنوات (2016-2017-2018):

الوحدة: دج

الرقم	الصيغ التمويلية المطبقة	2016		2017		2018	
		القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل
01	مرابحة \ مساومة	3 939 513201.44	51%	5 051 298 502.77	58%	5 544 755 908.70	58%
02	إجارة	3 172 816079.09	41%	3 172 605 446.60	36%	3 224 222 210.32	34%
03	السلم	536741423.57	7%	436 653 941.08	5%	632 820 282.00	7%
04	إستصناع	72 276154.54	1%	81 646 825.62	1%	89 131 346.79	1%
المجموع	05	7 721 346 858.64	100%	8 742 204 716.07	100%	9 490 929 747.81	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على جدول مقدم من طرف البنك

من خلال الجدول (2-1) الذي يوضح تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في البنك للسنوات (2016-2017-2018) نلاحظ ما يلي:

- بلغت نسبة التمويل بالمرابحة والمساومة معا 51 % من إجمالي نسبة التمويل لسنة 2016 حيث ارتفعت في سنة 2017 إلى 58 % أي بنسبة 7% وبقيت ثابتة في سنة 2018، حيث تعتبر اكثر الصيغ تداولا نسبيا وذلك راجع الى قلة المخاطر فيها وان الربح مضمون مدة زمنية قصيرة وكثرة التعامل بها بالإضافة الي حاجة التجار اليها.

- تراجع في نسبة التمويل بالإجارة حيث بلغت 41 % من إجمالي نسبة التمويل لسنة 2016 ثم انخفضت بنسبة 5 % أي أنها بلغت 36 % في سنة 2017 وبعدها انخفضت بنسبة 2 % من سنة 2017 إلى سنة 2018 أي أنها بلغت 34 % هذا ما يفسر دخول الزبائن في مرحلة التسديد لما عليهم من ديون حيث كانت نسبة التسديد سنة 2017 أكبر منها في سنة 2018.

- أما بالنسبة للتمويل بالسلم والذي كانت نسبته قليلة حيث بلغت 7 % من إجمالي نسبة التمويل لسنة 2016 بعدها عرفت انخفاضا في سنة 2017 بنسبة 2 % حيث بلغت 5 % بعدها ارتفعت وعادت إلى 7 % في سنة 2018، كما أنه يوجد ثبات مع شبه انعدام للتمويل بالاستصناع بنسبة 1 % خلال السنوات الثلاثة أي أن البنك لا يعتمد في تمويله على كلتا الصيغتين.

الشكل (2-2): تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في البنك للسنوات (2016-2017-2018)

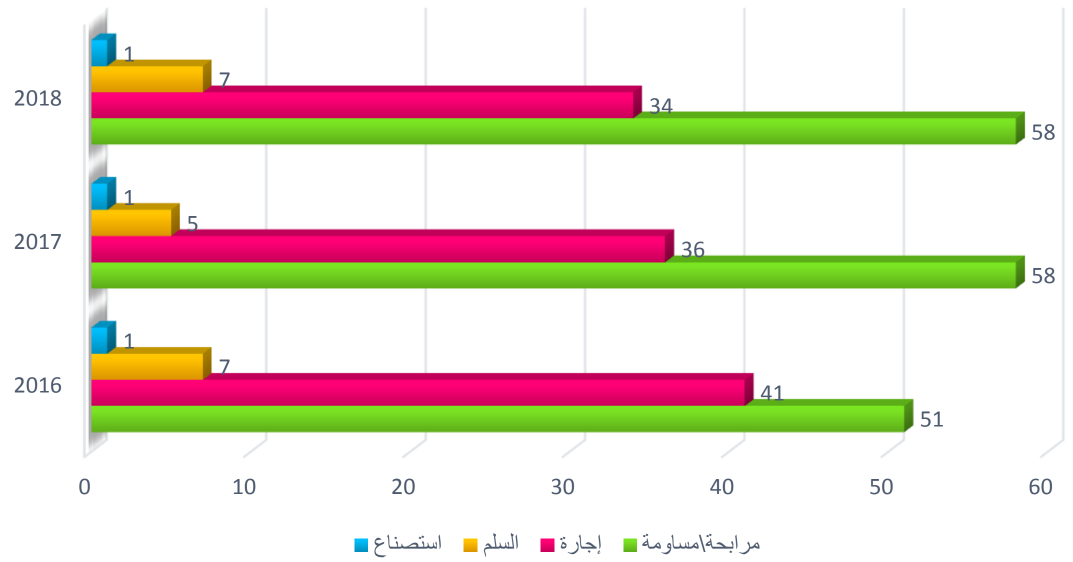

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول (2-1)

من خلال الشكل (2-2) الذي يوضح تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في البنك للسنوات (2016-2017-2018) وبعد المقابلة التي أجريت مع مدير البنك توضح ما يلي:

- الصيغ المعتمدة في البنك هي: المرابحة، المساومة، الإجارة، السلم، الإستصناع.

- الحصة الأكبر في التمويل كانت من نصيب الصيغ القائمة على البيوع لكل من المرابحة والمساومة والإجارة وذلك بسبب غياب أساليب التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة (مشاركة، مضاربة) وهذا نظرا للإطار القانوني والجبائي الذي لا يسمح بتطبيق هذين التمويلين (محاسبة خاصة بالمشاريع انفراديا، الجباية الإزدواجية),وكذالك عدم التصريح الكلي لرقم الاعمال على مستوى الضرائب والبنك يلزم عليه التصريح على كل رقم اعماله.

- تمت المزاوجة بين كل من المرابحة والمساومة حيث يعتبرهما البنك نفس الصيغة فهما يختلفان فقط في شرط معرفة الزبون لثمن السلعة التي يقوم البنك بشرائها إذ أنه في المرابحة يكون ثمن شراء السلعة معلوم بحكم أنها من بيوع الأمانة على عكس المساومة التي يتحكم في ثمن سلعتها سعر الصرف أما باقي الإجراءات هي نفسها.

- غياب صيغة القرض الحسن لأنه حالة خاصة من القروض مجانا بدون أي فائدة مقدمة للبنك حيث أن القرض الحسن يمنح على مستوى المديرية العامة وفي حالات استثنائية (الموظفين المعوزين)، كما تم العمل به على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (العمل به متوقف حاليا).

المبحث الثاني: التمويل بالمرابحة للمشروعات الاقتصادية في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج"

سيتم في هذا المبحث إسقاط الدراسة النظرية على الواقع التطبيقي في البنك من خلال كيفية التمويل بالمرابحة في بنك البركة وكالة برج بوعريريج حيث يستعمل هذا الأخير في تمويله صيغة المرابحة محليا ستكون دراسة إحصائية لصيغة المرابحة.

المطلب الأول: التطبيق العملي للتمويل بالمرابحة لبنك البركة "وكالة برج بوعريريج"

الفرع الأول: شروط التمويل بالمرابحة لبنك البركة

يجب على البنك قبل منحه للتمويل أن يتأكد أنها تتطابق وأحكام الشريعة التي يقوم عليها باعتباره بنك إسلامي، وفيما يخص صيغة المرابحة يجب أن تتم وفق الشروط التالية:

1- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل؛
2- أن يكون المشتري على علم بالثمن الأول للسلعة؛
3- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا؛
4- أن يتحمل البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل.

الفرع الثاني: مراحل التمويل بالمرابحة في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج"

المرحلة الاولى: مرحلة الوعد.

1- تحديد الواعد بالشراء مواصفات السلعة المطلوبة؛
2- تحديد الواعد بالشراء جهة معينة لشراء السلعة منها؛
3- تحديد نموذج طلب الشراء وإمكانية دمجه مع نموذج الوعد بالشراء؛
4- تقديم الواعد بالشراء ما حصل عليه من عروض أسعار؛
5- الواعد بالشراء هو في نفس الوقت المالك الأصلي للمبيع؛
6- الواعد بالشراء يتعامل بالفوائد مع عملائه؛
7- الواعد بالشراء هو في نفس الوقت شريك للبنك؛
8- الواعد بالشراء هو زوج للبائع المقترح لشراء المبيع منه؛
9- الواعد بالشراء هو الشركة مملوكة جزئيا للبائع أو العكس؛
10- البائع هو وكيل عن الواعد بالشراء أو تابع له؛
11- تواطؤ الواعد بالشراء مع البائع؛
12- دخول الواعد بالشراء في اتفاقيات محددة مع البائع؛
13- التأكد من عدم حرمة التعامل بالمبيع شرعا؛
14- المبيع أسهم في الشركات؛

15- المبيع حقوق معنوية (اسم تجاري، شهرة، محل...)؛
16- المبيع إيجار منفعة (تذاكر سفر مثلا)؛
17- المبيع خدمات (أجور، عمالة)؛
18- المبيع غير مسموح باستيراده إلا للواعد بالشراء؛
19- تكرار تملك نفس المبيع لأكثر من عميل؛
20- الأخذ بإلزامية الوعد؛
21- دفع هامش الجدية لضمان تنفيذ الوعد؛
22- الاتفاق على إطار تعاقدي عام لعدد من صفقات المرابحة؛
23- كفالة الواعد بالشراء لضمان وصول البضاعة سليمة؛
24- تحديد هام الربح في مرحلة الوعد؛
25- أخذ البنك ضمانات من العميل في مرحلة الوعد؛
26- اشتراط تحمل الواعد بالشراء جميع المصاريف في حالةعدم تنفيذ البائع الأصلي لالتزامته؛
27- أخذ عمولة ارتباط على سقف التسهيلات الممنوحة في اتفاقية التعاون.

المرحلة الثانية: مرحلة التملك

1- التأكد من عدم وجود أي تعاقد سابق للواعد بالشراء مع البائع قبل إبرام البنك عقد الشراء؛
2- التأكد من وجود السلعة فعلا في مستودعات البائع؛
3- التعاقد عن طريق الكتابة والمراسلة؛
4- التعاقد عن طريق فتح اعتماد مستندي؛
5- التعاقد عن طريق إبرام عقد مكتوب مع البائع؛
6- التعاقد عن طريق توكيل الواعد بالشراء لإبرام العقد مع البائع؛
7- فصل الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المرابحة المقترنة بالتوكيل؛
8- التأكد من كون المستندات التعاقدية باسم البنك وليس العميل الواعد بالشراء؛
9- دفع البنك الثمن مباشرة للبائع، وتسجيل المبيع باسم البنك عند الشراء؛
10- حيازة البنك المبيع مباشرة من مخازن البائع؛
11- حيازة البنك المبيع عن طريق وكيله، وعزله في مخازن البائع؛
12- حيازة البنك المبيع عن استلامهم المستندات؛
13- تحمل البنك مخاطر هلاك السلعة في مرحلة التملك؛
14- مسؤولية إجراء التأمين على سلع المرابحة في مرحلة التملك؛
15- تحمل مصروفات التأمين على السلع في مرحلة التملك.

المرحلة الثالثة: مرحلة البيع

1- يشترط أن يتم إبرام عقد بيع المرابحة في آخر المراحل أي بعد إيداع الوعد بالشراء وتنفيذ شراء السلع باسم البنك ولمصالحه وتسلم له سواء مباشرة أو عن طريق الوكيل؛

2- يراعى في إبرام عقد بيع المرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعية المقررة في باب المرابحة ولا سيما شرط معلومية تكلفة الشراء الأول ومقدار الربح لأن الجهالة تؤدي إلى المنازعة وتفسد العقد؛

3- يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن، شأنه في ذلك شأن أن يبيع بالأجل ويجوز أن يكون الرهن مصاحبا للعقد لأن الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه ولكن لا يعتبر الرهن قائما إلا بعد قيام الالتزام بالمديونية.

المرحلة الرابعة: مرحلة التنفيذ

1- تخفيض الربح في حالة السداد المبكر؛

2- إعطاء المدين المعسر مهلة: أي تمديد أجل الدين؛

3- وفاء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين: يجوز لعملة الدين إذا كان بسعر صرف يدوم السداد؛

4- يجوز تنازل البنك عن جزء من أرباحه عن سداد العميل دينه في الأجل المحدد؛

5- إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بنفس العملة، أما إذا كانت الجدولة بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي فلا يجوز ذلك لأن المصارفة مع بقاء الدين في الذمة قد تختفي ربا؛

6- يجوز تحويل مديونية العميل إلى ذمة شخص آخر؛

7- إذا لم يتم المشتري بالمرابحة بسداد مديونيته، يجوز للبنك شراء ما باعه أو جزء منه بثمن حال تجري المقاصة بينه وبين جزء من المديونية المتأخرة، وإذا رجعت السلعة إلى ملك البنك الدائن جاز له التصرف فيها بما في ذلك تأجيرها للعميل تأجيرا تمليكي.[1]

ملاحظة: التطبيق العملي للتمويل بالمرابحة هو نفسه التطبيق العملي للتمويل بالمساومة غير أنه يوجد اختلاف فقط في خصوصيات التمويل المدرجة في عقد التمويل (الملحق 3 و4):

- مبلغ شراء السلع مع تحديد هامش الربح موجود بالنسبة لعقد التمويل بالمرابحة.
- مدة تسديد الأقساط
- يتم استرداد قيمة القرض وفق جدول يوضح أرباح البنك ، مبلغ و تاريخ التسديد ويكون ذلك وفق أقساط ثابتة ، وفي حالة عدم التسديد يتم اتخاذ اجراءات قانونية مثال الملحق رقم 8-1

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة "وكالة برج بوعريريج"

المطلب الثاني: التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد من طرف بنك البركة وكالة برج بوعريريج خلال (2016 -2017 -2018)

يمثل الجدول الموالي تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات (2016-2017-2018).

الجدول (2-2): تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات (2016-2017-2018):

الوحدة: دج

حجم التمويل بالمرابحة	2016		2017		2018	
	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل
سيارات خاصة	60 573 413.89	70.40%	153 730 471.99	87.23 %	336 952 845.56	74.81 %
استهلاك	/	00%	6 676 922.94	3.79 %	6 990 228.49	1.55 %
المجموع	60 573 413.89	70.40%	160 407 394.93	91.03 %	343 943 074.05	76.36 %
اجمالي التمويل بالمرابحة	86 047 765.66	100%	176 229 631.36	100%	450 389 639.29	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على جدول مقدم من طرف البنك

من خلال الجدول (2-2) الذي يوضح تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في البنك للسنوات: (2016-2017-2018) لاحظنا ما يلي:

- نسبة التمويل الاستهلاكي كانت متذبذبة خلال السنوات الثلاثة حيث كانت منعدمة بالنسبة لإجمالي نسبة التمويل بالمرابحة لسنة 2016 أما نسبته في سنة 2017 بلغت 3,79 % لتنخفض في سنة 2018 فتصبح 1,55 % من إجمالي نسبة التمويل بالمرابحة وذلك بسبب تطبيق قانون القروض الاستهلاكية سنة 2017 (خارج تمويل السيارات) وبعد سنة من النشاط ظهرت عوائق من الناحية التطبيقية والقانونية (الفوترة) مما أدى بالبنك إلى إيقاف هذه الصيغة نهاية سنة 2018.

الشكل (2-3): تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في البنك للسنوات (2016-2017-2018)

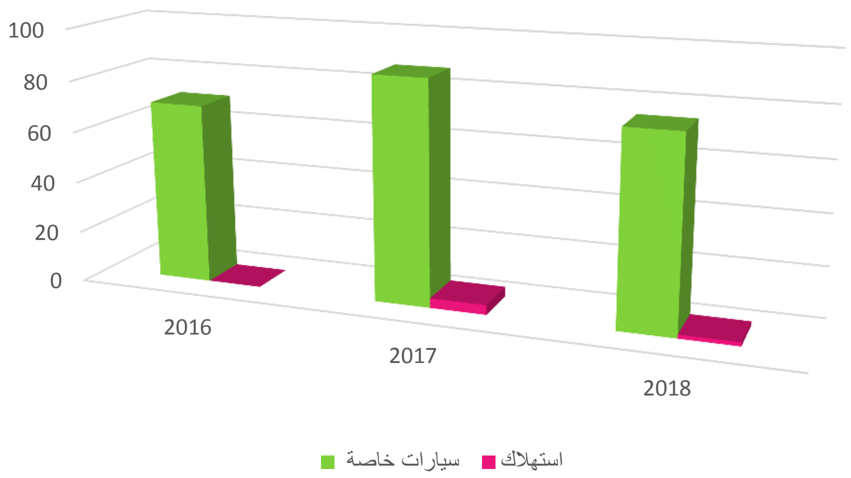

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول (2-2)

من خلال الشكل (2-3) وبالاعتماد على الجدول (2-2) الذي يوضح تطور التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد في البنك للسنوات (2016-2017-2018) لاحظنا أيضا ما يلي:

- التمويل الخاص بالسيارات والذي يشغل الحيز الأكبر في التمويل بالمرابحة حيث بلغ ذروته في سنة 2017 بنسبة قدرها 87,23 % من إجمالي نسبة التمويل بالمرابحة حيث كانت تقدر ب 70,40 %في سنة 2016 لتنخفض في سنة 2018 لتقدر ب 74,81 % وهذا راجع لقانون التمويلات الاستهلاكية حيث أنه دخل حيز التنفيذ في سنة 2017 مما أدى إلى الإقبال الكبير للأفراد على هذا التمويل حيث بلغ أكبر قيمة في تلك السنة بعدها دخلت مرحلة تسديد القروض في السنة الموالية مما يفسر تراجع مبلغ التمويل.

المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين (القصير-المتوسط)

يمثل الجدول الموالي تطور التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين القصير والمتوسط في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات (2016-2017-2018).

الجدول (2-3): تطور التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المديين القصير والمتوسط في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات (2016-2017-2018):

الوحدة: دج

حجم التمويل بالمرابحة	2016		2017		2018	
	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل
على المدى القصير (من 24/12شهر) سلع ومواد أولية	7 594 349.23	8.83 %	7 930 684.13	4.50 %	106 446 565.24	23.64 %
على المدى المتوسط (7 سنوات) عتاد الشركات	17 880 002.54	20.77 %	7 891 552.30	4.47 %	/	00.00 %
اجمالي التمويل بالمرابحة	86 047 765.66	100 %	176 229 631.36	100 %	450 389 639.29	100 %

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على جدول مقدم من طرف البنك

من خلال الجدول (2-3) الذي يوضح تطور التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المديين القصير والمتوسط في البنك للسنوات (2016-2017-2018) لاحظنا ما يلي:

- نسبة التمويل بالمرابحة الخاصة بالسلع والمواد الأولية عرفت تذبذبا ملحوظا خلال هذه السنوات بنسب متفاوتة حيث عرفت انخفاضا من سنة 2016 إلى 2017 من 8,83 % إلى 4,50 % لتشهد ارتفاعا في سنة 2018 حيث بلغت 23,64 % من إجمالي نسبة التمويل بالمرابحة.

- أما نسبة التمويل بالمرابحة الخاصة بعتاد الشركات فعرفت انخفاضا ملحوظا خلال هذه السنوات حيث كانت تقدر ب 20,77 % من إجمالي نسبة التمويل بالمرابحة لسنة 2016 لتنخفض بشكل ملحوظ فتصبح مقدرة ب 4,47 % من إجمالي التمويل بالمرابحة لسنة 2017 لتنعدم تماما في سنة 2018.

الشكل (2-4): تطور التمويل بالمرابحة المقدم لل.م.ص.م على المدينين القصير والمتوسط في البنك للسنوات (2016-2017-2018)

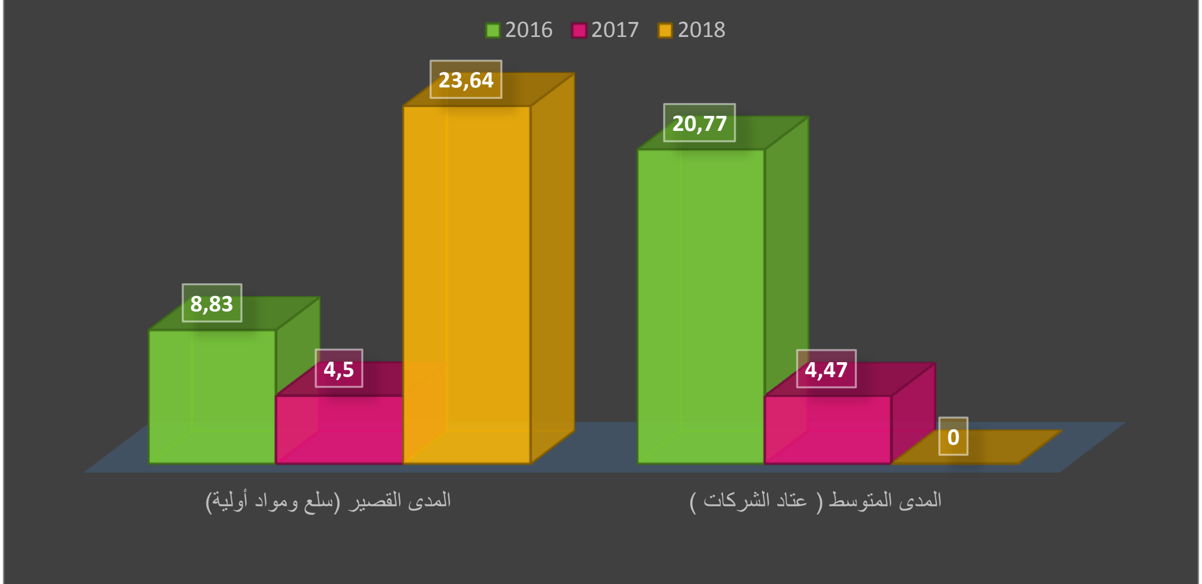

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول (2-3)

من خلال الشكل (2-4) الذي يوضح تطور التمويل بالمرابحة المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين القصير والمتوسط في البنك للسنوات (2016-2017-2018) ومن خلال مقارنة نسبة التمويل بالمرابحة في المديين القصير والمتوسط نجد أن نسبة التمويل في المدى القصير ضئيلة مقارنة بنسبة التمويل في المدى المتوسط لسنة 2016 وهذا راجع لعدم إقبال الزبائن على شراء السلع والمواد الأولية محليا حيث عرفت إقبال نسبي في تمويلها الخاص بالعتاد على عكس سنة 2018 والذي عرفت إقبالا على التمويل بالمرابحة الخاص بالسلع والمواد الأولية محليا أما بخصوص عتاد الشركات والذي يكون عن طريق الاستيراد فكان تمويله عن طريق صيغة المساومة حيث يفضل البنك هاتان الصيغتين لما يميزهما عن الصيغ الأخرى بدورتهما السريعة والربح المضمون مع قلة المخاطر في مجال الاستغلال، كما تفضلهما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تمكنها من الحصول على ما تحتاجه من سلع ومواد أولية مع عدم سداد الثمن مباشرة عند الاستلام.

ملاحظة: التمويلات طويلة الأجل توجد فقط في تمويل السكنات لدى الخواص عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.(حسب تصريح مدير البنك)

المبحث الثالث: دراسة حالة مؤسسة صغيرة ممولة من طرف البنك

من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف بنك البركة والخاصة بالتمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعد دراستها وتحليلها اتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد في تمويلها على صيغة المساومة وبما أن البنك يعتبر التمويل بالمساومة حالة خاصة من التمويل بالمرابحة مما أدى بنا إلى دراسة حالة مؤسسة صغيرة ممولة من طرف البنك عن طريق المساومة.

قام البنك بتزويدنا بميزانيات مؤسسة صغيرة للسنوات (2016-2017-2018) والمرفقة لاحقا (الملحق 5 و6 و7) ومن خلال تحليل نتائجها يمكننا معرفة مدى تأثير التمويل الممنوح من طرف البنك على المؤسسة.

المطلب الأول: تقديم المؤسسة

مؤسسة صغيرة مختصة في صناعة الحديد والصلب في برج بوعريريج قام بنك البركة "وكالة برج بوعريريج" سنة 2015 بتمويل رأس مالها العامل، والذي يقدر ب 000 000 12 دج عن طريق المساومة بمبلغ 577 009 50 دج وذلك بغرض شراء مواد أولية من الخارج.

ملاحظة حول وضعية المؤسسة:

- المؤسسة حاليا خالية من الديون اتجاه البنك أي أنها سددت كل الديون وذلك بتصريح من مدير البنك.
- من خلال المعلومات المعطاة عن المؤسسة وحسب رأسمالها العامل والمقدر ب 000 000 12 دج، حيث أنها طلبت تمويل بنكي يقدر ب 577 009 50 دج ما يقارب أربع أضعاف من رأسمالها الذي من المفترض أن يكون أكثر من 50 %من مبلغ التمويل المطلوب، وهنا تعتبر المؤسسة في خطر وغير مستقلة وإذا لم تحقق أرباحا في المستقبل تمكنها من تسديد ديونها يمكن للبنك أن يستحوذ عليها ويتحكم في سياستها المالية.

المطلب الثاني :مراحل دراسة مشروع لدى البنك.

- تقديم الملف من طرف العميل .
- زيارة ميدانية لنشاط الشركة .
- دراسة الملف من طرف الوكالة (قانونيا /ماليا).
- فتح الحساب البنكي لشركة على مستوى الوكالة.
- عرض الملف على لجنة التمويل بالمديرية العامة.
- تحصيل الضمانات على مستوى الموثق/التأمين على العقار.
- استفادة العميل من التمويل .

- تحديد مدة التمويل ومدة تسديد القرض .

<u>المطلب الثالث: عرض النتائج وتحليلها</u>

تمثل الجداول الموالية عرضا وتحليلا للنتائج المستخلصة من ميزانيات المؤسسة والمقدمة من طرف البنك

الجدول (2-4): النتائج المستخلصة من الميزانيات التي تخص السنوات (2016\ 2017 \ 2018)

الوحدة: دج

	2016	2017	2018
رقم الأعمال	43 896 661	120 320 919	24 747 726,69
نتائج أولية	5 113 202	13 317 327	908 715,43
نتائج مالية	31 178-	3 881 983-	1 081 557,97-
صافي الربح	5 082 025	9435 344	172 852,54-
ديون البنك	50 009 577	45 807 811	39 331 324,54

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على ميزانيات المؤسسة المقدمة من طرف البنك

من خلال الجدول (2-4) أعلاه نلاحظ أن المؤسسة كانت تسير بشكل عادي ومتطور والذي كان رقم أعمالها يبلغ 661 896 43 دج سنة 2016 ليرتفع سنة 2017 فيصبح 919 320 120 دج ثم وقعت في أزمة مالية بسبب نقص في المبيعات سنة 2018 مما أدى إلى تراجع في رقم أعمالها حيث بلغ 726,69 747 24 دج والذي بدوره أثر على نتائجها وصافي الربح ويمكن وضع احتمالين لتفسير حدوث هذه الأزمة:

- **داخليا:** سوء التسيير.
- **خارجيا:** ظروف اقتصادية.

بالنسبة للدين المترتب على المؤسسة فقد سدد في آجاله المستحقة حسب تصريح مدير البنك.

الفرع الرابع: أثر الرفع المالي

من خلال أثر الرفع المالي يمكننا معرفة ما مدى تأثير التمويل الممنوح من طرف البنك على المؤسسة لذلك يمكننا الاعتماد فقط على النتائج في حالة الظروف العادية وقبل تعرض المؤسسة للأزمة المالية. (الملحق 8)

الجدول (2-5): أثر الرفع المالي في حال اعتماد المؤسسة في تمويلها على البنك الوحدة: دج

السنة	رأس المال	تمويل بنكي	إجمالي الأصول	نتائج أولية	نتائج مالية	النتيجة الصافية قبل الضريبة	الربحية الإقتصادية	الربحية المالية	أثر الرفع المالي
	12000000	50009577	62009577	/	/	/	/	/	/
2017	/	/	/	13317326	3881983	9435344	21%	79%	266%

2018	/	/	/	908715	1081568	172853 -	1%	1%	-198%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على نتائج ميزانيات المؤسسة المقدمة من طرف البنك

الجدول (2-6): أثر الرفع المالي في حال اعتماد المؤسسة على تمويلها الذاتي

الوحدة: دج

السنة	رأس المال	تمويل بنكي	إجمالي الأصول	نتائج أولية	نتائج مالية	النتيجة الصافية قبل الضريبة	الربحية الإقتصادية	الربحية المالية	أثر الرفع المالي
/	12000000	/	62009577	/	/	/	/	/	/
2017	/	/	/	13317326	/	13317326	21 %	21%	00%
2018	/	/	/	908715	/	908715	1%	1%	00%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على نتائج ميزانيات المؤسسة المقدمة من طرف البنك

من خلال الجدول (2-5) والجدول (2-6) وبالاعتماد على النتائج قبل حدوث الأزمة نلاحظ ما يلي:

1- زيادة في صافي الربح ب 319 353 4 دج في سنة 2017 حيث بلغ 344 435 9 دج؛
2- في حال اعتماد المؤسسة في تمويلها على البنك أو عدم اعتمادها عليه كانت نسبة الربحية الاقتصادية مقدرة ب 21%؛
3- نسبة الربحية المالية قدرت ب 79% في حال اعتماد المؤسسة على التمويل البنكي وبقيت نفسها في حال مولت نفسها ذاتيا والتي قدرت ب 21%؛
4- أثر الرفع المالي كانت مرتفعة حيث قدرت ب 266% في حال التمويل البنكي ومنعدمة في حال التمويل الذاتي.

في الحالة الأولى وباعتماد المؤسسة على التمويل البنكي نلاحظ أن الربحية المالية (79%) أكبر من الربحية الاقتصادية (21%) هذا ما يفسر ارتفاع أثر الرفع المالي.

في الحالة الثانية وبدون تمويل بنكي نلاحظ أن الربحية المالية (21%) مساوية للربحية الاقتصادية (21%) هذا ما يفسر انعدام أثر الرفع المالي.

وبالتالي نجد للتمويل البنكي وباستعمال صيغة المساومة له تأثير إيجابي على مردود المؤسسة بشرط أن تكون النتائج المستقبلية للمؤسسة مربحة.

من خلال ما سبق يمكننا استنتاج أن التمويل البنكي عن طريق صيغة المساومة أدى إلى:

1- ارتفاع في رقم الأعمال مع زيادة الأرباح بنسبة معتبرة؛

2- القدرة على تسديد الديون.

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال ما تطرقنا إليه أن بنك البركة أول بنك إسلامي ينظم إلى المنظومة المصرفية الجزائرية، و أن بنك البركة " وكالة برج بوعريريج " من أهم الفروع التابعة لها و أبرزها على المستوى الوطني حيث يمارس هذا الأخير نشاطه حسب أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية و الإقتصادية

و اتضح من خلال دراستنا أن بنك البركة يكتفي في تمويله للمؤسسات و المشاريع الإقتصادية على الصيغ التالية: المرابحة ، الإجارة ، السلم و الإستصناع.

وكانت صيغة المرابحة أحسن صيغة على المدى القصير و المتوسط.

الخـــــاتمة

الخاتمة

في الختام، ومن خلال ماتم التطرق إليه في دراستنا يمكن القول أن المشروعات الاقصادية تلعب دورا هاما في التنمية الشاملة وذلك من خلال ماتتميز به من خصائص وما تساهم به اقتصاديا واجتماعيا، لكن رغم الدور الفعال الذي تلعبه إلا أنها تواجه العديد من المعوقات التي على رأسها التمويل.

في المقابل نجد نظام التمويل الإسلامي، يختلف اختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها أو فيما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل، حيث شهدت الأنشطة المصرفية الإسلامية تقدما كبيرا وذلك من خلال حجم المعاملات المالية الإسلامية، وكذلك التوسع المذهل لها وامتداد فروعها عبر أنحاء العالم. مماجعلها تدخل السوق كآلية جديدة وصيغ تمويلية مختلفة عن العمل المصرفي التقليدي في تعبئة المدخرات وجذب الاستثمارات.

هذا ماحاولنا توضيحه من خلال المذكرة، التي توصلنا من خلالها إلى مجموعة من الأجوبة التي يمكن أن ندرجها كاختبار للفرضيات.

اختبار الفرضيات:

1- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد، حيث يكمن دورها خاصة في محاربة البطالة من خلال خلق مناصب شغل، وتحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وهذا لمالها من مردودية هامة على الاقتصاد العالمي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

2- تتنوع الصيغ التمويلية التي توفرها المصارف الإسلامية بما يتناسب وخصائص المؤسسات، حيث تعرضنا لعدة أشكال من هذه الصيغ المتاحة وكل صيغة من هذه الصيغ توفر خصائص تساعد المؤسسات على توفير احتياجاتها حسب ماينا‌سب طبيعة نشاطها، وهذا مايثبت صحة الفرضية الثانية.

3- يعتمد البنك الجزائري "وكالة برج بوعريريج" كثيرا على الصيغ التمويلية القائمة على المديونية، وذلك أن هذه الأخيرة توفر للمشروعات ربح مضمون وقلة المخاطرة فيها، أما بالنسبة لصيغ

التمويل القائمة على المشاركة يعود قلة التعامل بها إلى عدم التصريح الكلي برقم الأعمال على مستوى الضرائب والبنك يلزم عليه التصريح الجبائي على كل رقم الأعمال.

4- تفضل البنوك الإسلامية صيغة المرابحة، حيث تمتاز عن بقية الصيغ الأخرى أنها الأسهل تطبيقا عمليا وقانونيا ومتابعة لدى العملاء، كما أن الاعتماد عليها يوفر ربح مضمون للبنك مع قلة المخاطرة مع توفير احتياجات المؤسسات بالإضافة إلى أن دورتها السريعة تخلق فرص تمويلية أخرى، وهذا مايثبت صحة الفرضية الرابعة

نتائج الدراسة:

1- بنك البركة الجزائري هو أول بنك متخصص في التمويل الإسلامي وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويعتبر بنك البركة "وكالة برج بوعريريج" من أبرز الفروع الناشطة وأهمها لتموقعه في منطقة صناعية غنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- بنك البركة "وكالة برج بوعريريج" يستخدم في تمويله كل من المرابحة والمساومة والإجارة والسلم والإستصناع، حيث كان النصيب الأكبر في التمويل خلال فترة الدراسة للصيغ القائمة على البيوع لكل من المرابحة والمساومة والإجارة، وذلك بسبب غياب أساليب التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة (مشاركة، مضاربة) وهذا نظرا للإطار القانوني والجبائي الذي لا يسمح بتطبيق هذين التمويلين بالرغم من كونهما الصيغ الأنسب والأفضل للبنك، كما أن البنك لا يعتمد كثيرا على صيغتي السلم والاستصناع.

3- يعتبر بنك البركة "وكالة برج بوعريريج" أن التمويل بالمساومة حالة خاصة من التمويل بالمرابحة حيث يستخدم صيغة المرابحة محليا أما في حالة الاستيراد فيعتمد على صيغة المساومة، وما يميز هاتين الصيغتين هو دورتهما السريعة والربح المضمون مع قلة المخاطر، وبما أن أغلب المؤسسات تفضل استخدام السلع والمواد الأولية المستوردة في نشاطها هذا ما أدى بنا إلى دراسة حالة مؤسسة ممولة عن طريق صيغة المساومة.

التوصيات

- العمل على توسيع تجارب البنوك الإسلامية من طرف السلطات بمنح امتيازات للاستثمارات الخاصة وتشجيعها نحو العمل المصرفي الإسلامي.
- إيجاد حلول بديلة لحل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- العمل على التعريف بمختلف صيغ التمويل الإسلامي وكيفية الاستفادة منها خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة.

- ندعو المصارف الإسلامية أن تكون لها استراتيجيات تنموية شاملة من أجل دعم وتنمية قطاع المشروعات بحيث تركز في استراتيجياتها على تشجيع أصحاب الابتكارات والمهارات والإبداعات في تنمية أفكارهم وصقل مهاراتهم وتحويل تلك المهارات والابتكارات إلى مشروعات منظمة يسفيد منها الفرد والمصرف الإسلامي والمجتمع، كما يجب أن تركز على المشروعات التنموية للشباب وخريجي الجامعات.

- تكوين إطارات إدارية متخصصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية.

آفاق الدراسة:

- دراسة النظام المالي الاسلامي وتحدياته في ظل العولمة وأهم المشاكل التي يتعرض لها.
- دراسة تأثير التمويل الاسلامي على الاقتصاد.
- دراسة مقارنة للصيغة المقدمة من بنك البركة كبنك إسلامي والبنوك التجارية

قـــــــائـــــــمة المراجـــــــع

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم.

2. السنة النبوية.

ثانيا: الكتب:

1- بسام حسين بني عطا، **الجدوى الاقتصادية للمشروعات تحليل ودراسة** ، ط1، عمان، شارع الملك حسين، مجمع الفحيص التجاري، 2010.

2- زينب صالح الأشوح، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، ط1، المجموعة للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2016،

3- عبد المطلب عبد الحميد ، **دراسات الجدوى الإقتصادية لإتخاذ القرار الإستثماري** ، الدار الجامعية ، الإسكندري ، 2003،

4- رحيم حسين، **أساسيات نظرية القرار والرياضيات**، ط1، منشورات مكتبة اقرأ، الجزائر،2011،

5- أمين السيد أحمد لطفي، **دراسة جدوى المشروعات الاقتصادية**، دار الجامعة، القاهرة، مصر،2005،

6- شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية**، دار المسيرة، عمان، 2009،

7- سمير محمد عبد العزير، **الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والقومية**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، اسكندرية، مصر، 2000.

8- مصطفى يوسف كافي، **تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية** ، دار ومؤسسة أرسلان، دمشق، سوريا، 2009

9- رشدي صلاح عبد الفتاح، **التمويل المصرفي لمشروعات النية التحتية بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT** ، اتحاد مصارف العربية ، بيروت، لبنان ، 2006

10- منذر قحف، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي – تحليل فقهي اقتصادي**- ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004

11- محمود عبد الكريم أحمد ارشد ، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الاسلامية** ، ط2 ، دار النفائس النشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2007

12- محمود حسن صوان، **اساسيات العمل المصرفي الاسلامي** – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية- ، ط3 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013

13- حمد علي عبد الله ،**المرابحة اصولها واحكامها وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية** ، ط2 ، الدار السويدية للكتب، الخرطوم ، 2016

14- فخري حسين عزي ، **صيغ تمويل التنمية في الاسلام**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدبير، جدة ، 1995

15- محسن أحمد الخضيرى ، **البنوك الاسلامية** ، ط2 ، ايترك للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة

16- فخري حسين عزى " **وقائع ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام** ، ط 2 ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة ، 1990

17- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، 2010

18- محسن احمد الخضيري "**البنوك الإسلامية**، ج2 ، ط3 ، دار إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، القاهرة ، 1990

19- وهيبة الزحلي، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ط1، دار الفكرى النشر والتوزيع ، دمشق ، سورية ، 2002

20- محمود حسين الوادي ، **حسين محمد سمحان** ، **المصاريف الاسلامية – الاسس النظرية والتطبيقات العلمية**- ، ط4، دار المسير للنشر و التوزيع والطباعة ، عمان ، الاردن ، 2012.

21- عبد الرحمن بن حمود المطيري ، **فقه المعاملات المالية الميسر** ، ط2 ، مكتبة الكويت الوطنية اثناء النشر، الكويت ، 2016.

ثالثا: المجلات والملتقيات:

1- زبير عياش، سميرة مناصرة ،" **التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة ميلاف للبحوث و للدراسات ، العدد الثالث ، 15-05-2016 ، ام البواقي ، الجزائر ، 2016

2- سرسر منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية ، " **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- تمجغدين نور الدين ، **دور وأهمية دراسات الجدوى في تقييم وتمويل مشروعات القطاع الخاص،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019/2018.

2- زهية حوري، **تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة منتوري قسنطينة، سبتمبر 2007

3- بن مسعود نصر الدين، **دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث عمليات وتسيير المؤسسة ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، 2010/2009

4- موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الاسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية الراهنة** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل مالي استراتيجي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2012.

5- بن قايد الشيخ، **دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية** ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات تيل شهادة دكتورا ، تخصص علوم اقتصادية، جامعة غرداية ، 2020/2019.

6- مختاري مصطفى، **مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2009/2008.

7- دادة عمر ، **فعالية البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، رسالة لنيل شهادة دكتورة ، تحت اشراف ، عبد السلام عقون ، كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، محمد البشير الابراهيمي ، 2020.

8- موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، لنيل شهادة دكتوراه، أحمد السعد، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2008 .

9- خير الدين بنون ،**اشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الاسلامية** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، حسين رحيم ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسير ،قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة البشر الابراهيمي ، 2012.

خامسا: المحاضرات:

1- عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسبوني، **محاضرات في محاسبة البنوك والبورصات، فصل الدراسي الثاني**، قسم تجارة، جامعة بنها، 2011.

سادسا: الملتقيات و الندوات:

1- رويدة أيوب المشني ، **أصول نظرية التمويل الإسلامي وأسسها ومميزاتها وآثارها**، مقدمة لمؤتمر "الصيرفة الاسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول" ، كلية الشريعة، جامعة النجاح.

2- آسيا سعدان، صليحة عماري ، **تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة**، مداخلة في المؤتمر العلمي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، ديسمبر 2010.

3- قدي عبد المجيد، بوزيد عصام ، **التمويل الاقتصاد الإسلامي- المفهوم والمبادئ-** ، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية ولاستراتيجية النظام المصرفي نموذجا، المركز الجامعي لخميس مليانة 5-6 ماي 2009.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

1- موقع بنك البركة الجزائري

www.albaraka-bank.com/%D8%B9%86%%D8%A7%D9%A8%D9%83% Vu le 21/08/2020 – 18 :54

2- موقع كتاب صباح اسطفيان كجة جي، **الجدوى الاقتصادية لمشاريع التنمية**

https://www.qdb.qa/Style%20Library/assets/pdf/Economic-Feasibility-of-Development-Projects-Arabic.pdf

الملاحـــــق

الملحق 01

Agence de BBA 405
Rue 1er novembre54 cité el djebass BORDJ BOUARRERIDJ
Tél : 035-60-41-84/86
Fax : 035-60-41-87

Dossier de financement d'investissement

En deux exemplaires ;

✓ *Une demande signée par une personne habilitée précisant : La nature du financement, le montant, périodicité de remboursement et garanties proposées pour sa couverture (à joindre acte).*

✓ *Documents juridiques et fiscaux :*

- *Statut de création, modifications et copie du Registre de commerce*
- *Carte fiscale ; mise à jour fiscale et parafiscale*
- *Bail de location du siège social ainsi que des unités de production et/ou dépôts de stocks.*
- *Agrément et autorisations du projet ;*
- *Décision ANDI.*

✓ *Les bilans de la société et/ou des sociétés du même groupe.*

✓ *Une étude technico-économique retraçant les principaux axes suivants :*

- *Le profil des associés et gérants (CV détaillé et justification des titres et de l'activité antérieure, bilans, registre de commerce ;...) ;*
- *Des données sur le marché du projet ;*
  - *Le produit à fabriquer (nature, qualités, avantages...)*
  - *La demande : Clientèle ciblée et son estimation (réseau de distribution)*
  - *La concurrence : l'offre locale, importation... ;*
  - *Sources des matières premières et éventuel plan de charge.*
- *Détail des coûts du projet :*
  - *infrastructure, bâtiment,*
  - *Equipements, matériel roulant et fonds de roulement de démarrage.*
- *Description du processus de production et des références du fournisseur des équipements.*
- *Le planning de réalisation du projet et son actuel état d'avancement.*
- *Etude financière du projet :*
  - *Estimation du chiffre d'affaire prévisionnelle : Détail selon capacité de production, quantités, prix et montée en cadence.*
  - *Estimation des charges de fonctionnement (détail des consommations et services et de leurs coûts respectifs).*
  - *Etablissement des bilans et comptes d'exploitation sur une période étalée sur la durée du projet.*

Pour tous renseignements ou informations complémentaires n'hésiter pas de vous rapprocher de nos services ou de nous contacter via nos coordonnées ci-dessus mentionnées.

الملحق 02

Agence de BBA 405
Rue 1er novembre54 cité el djebass BORDJ BOUARRERIDJ
Tél : 035-60-41-84/86
Fax : 035-60-41-87

Dossier de financement d'exploitation

(En deux exemplaires)

✓ *Une demande signée par personne habilité (Nature du financement, montant, périodicité de remboursement et garanties proposées pour sa couverture)*

✓ *Documents juridiques et fiscaux :*

- *Statut de création, modifications et copie du Registre de commerce*
- *Carte fiscale ; mise à jour fiscale et parafiscale*
- *Bail de location du siège social ainsi que des unités de production et/ou dépôts de stocks.*

✓ *Une fiche de synthèse de présentation de la société :*

- *CV des associés et des responsables/gérants.*
- *Principaux produits ;*
- *Principaux fournisseurs et Réseaux clientèle....*
- *Liste des moyens matériel de l'entreprise (équipement de production, matériel roulant, bâtiment...)*
- *Copie de la qualification de l'entreprise (pour entreprise du BTPH)*

✓ *Trois (03) derniers bilans fiscaux et leurs rapports de certification par un commissaire aux comptes avec copie de la balance générale des comptes du dernier bilan.*

✓ *Une situation comptable arrêtée à une date récente ; G50 de la période et détail des dettes de l'entreprise (postes bilan : dette/emprunt financier et autres dettes).*

✓ *Les services faits, les PV et/ou les bonnes exécutions des marchés déjà réalisés (pour les entreprises du BTPH)*

✓ *Les marchés en cours de réalisation avec leurs états d'avancement et plan de financement par marché (entreprise de BTPH).*

✓ *Données prévisionnelles :*

- *Programme d'importation et d'achat locaux et nature et en valeur*
- *Plan de trésorerie détaillé sur une periode d'une année.*
- *Et plan de financement par marché pour les BTP*
- *Bilan prévisionnel*

Pour tous renseignements ou informations complémentaires n'hésiter pas de vous rapprocher de nos services ou de nous contacter via nos coordonnées ci-dessus mentionnées.

الملحق 03

عقـــد تـــمـــويل بالمـــرابحة

الشروط العامة

بـــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، قيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد : قداوي عبد الله بن قدور ، المولود بـ بسطيف في 17 مارس 1960 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 257130 الصادرة عن دائرة سطيف في 08 افريل 2006 بصفته بصفته مدير وكالة برج بوعريريج
من جـــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و.....

من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـــمهيد:
بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.
- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.
-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير .
-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.
فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع
يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.
يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.
تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل
يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)
يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ,أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

-يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

-يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.

-*-في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.
، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.
- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة: الضمانات
ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق
اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر: المرفقات
تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.
المادة الثانية عشر: الموطن
لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات
اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر :عدد النسخ وتاريخ السريان
حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ببرج بوعريريج في .....

العـــــميل البنـــــــك

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد : قداوي عبد الله بن قدور ، المولود بـ بسطيف في 17 مارس 1960 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 257130 الصادرة عن دائرة سطيف في 08 افريل 2006 بصفته بصفته مدير وكالة برج بوعريريج

من جـــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و.....

.....

من جـهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) : .....دج
- هامش الربح (2) :..... دج
- ثمن بيع السلع (1+2):..... دج
  - بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون :
- الثمن المقسط :..... دج
- مدة التسديد : ..... اشهر

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر ببرج بوعريريج في 2015/12/13

العميل

البنك

4-3

ملحق رقم (2)

أمـــــــر بالشـــــراء

رقـــــم : / .

إلى بـنـك الـبـركـة الـجـزائـري

.....

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره8% للعام خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 4اشهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة 0000.بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم .....

الخاتم والتوقيع

ملحق رقم (3)

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد : قداوي عبد الله بن قدور ، المولود بـ بسطيف في 17 مارس 1960 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 257130 الصادرة عن دائرة سطيف في 08 افريل 2006 بصفته بصفته مدير وكالة برج بوعريريج

من جـــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و.....

من جـهة أخـرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجز منه

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الملحق 04

عقد تمويل بالمساومة

الشروط العامة

بـــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد: قـــداوي عبـد الله بصفته : مدير بنك البركة وكالة برج بوعريريج 405.

من جـــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد .....

من جـــــــهة أخرى و يشار اليها فيما يلي " بالعميل"

تـــمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يبيع له السلع محل الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث إن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعا لإبرام التصرفات و التوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق و التراضي بينهما على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة الموضحة مواصفاتها و كمياتها و نوعيتها تفصيلا بالكشوفات أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية:ثمن البيع وكيفية تسديده

تم هذا البيع بالثمن الإجمالي المبين في ملحق شروط هذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المساومة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق, أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الثالثة: تحرير سند لأمر البائع بباقي الثمن

حرر المشتري لأمر البائع سندات بالأقساط المستحقة عليه وهذا حسب جدول التسديد الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

ولا يعد تحرير السندات لأمر استبدالا للدين او سدادا له ما لم يتم سداده فعلا.

المادة الرابعة التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي.

-يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المساومة كما حدد في المادة 2 أعلاه.

-يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تاخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية

وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة السابعة:الشروط الفاسخة لأجل التسديد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المساومة عند الاستحقاق.

-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المساومة المشار إليه أعلاه.

-*-في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

-و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات

يعتبر الكفلاء و الضامنون الشخصيون ضامنين و كفلاء غرم و أداء سواء فيما بينهم او مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة و يجوز للبائع ان يطالب ايا منهم مباشرة و دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) اولا.

المادة التاسعة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة العاشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الحادية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثانية عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الثالثة عشر :عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ببرج بوعريريج يوم

العميل البنك

2-4

ملحق رقم (1)عقد تمويل بالمساومة

الشروط الخاصة

بـــين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المورخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد: قـــــداوي عبـــد الله بصفته : مـدير بنك البركة وكالة برج بوعريريج 405 .

من جـــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و .....

من جـــــــهة أخرى و يشار إليها فيما يلي " بالعميل"

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المساومة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

ثمن بـــــيع السلـــع : ..... دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون .....دج

الثمن المقسط : .....دج

مدة تسديد الأقساط: 4 سنوات و سنة اعفاء

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر ببرج بوعريريج في .....

العمـيل

الـبنك

ملحق رقم (2)

أمـــــــر بالشـــــراء

رقـــــم : / .

إلى بـنـك الـبـركـة الـجـزائـري

السيد .....:

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره9% للعام خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 08 اشهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة 0000.بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم.....

الخاتم والتوقيع

الملحق 05

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F [redacted]

Désignation de l'entreprise : [redacted]

Activité [redacted]

Adresse [redacted] 28 BBA

Exercice clos le 31/12/2016

مديرية الضرائب لولاية [redacted]
مركز الضرائب
مصلحة الاستقبال والاعلام
[redacted]
2017 أفريل 27

BILAN (ACTIF)

Série G, n°2 (2010)

ACTIF	2016			2015
	Montants Bruts	Amortissement provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments	898 035		898 035	
Autres immobilisations corporelles	30 370 181	8 479 862	21 890 319	21 813 264
Immobilisations en concession				
Immobilisations en cours	11 227 068		11 227 068	11 227 068
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	42 495 284	8 479 862	34 015 422	33 040 332
ACTIFS COURANTS				
Stocks et encours	24 061 031		24 061 031	
Créances et emplois assimilés				
Clients	4 434 497		4 434 497	
Autres débiteurs	223 096		223 096	2 756 598
Impôts et assimilés	3 797 409		3 797 409	219 307
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	27 617 616		27 617 616	3 274 111
TOTAL ACTIF COURANT	60 133 648	0	60 133 648	6 250 016
TOTAL GENERAL ACTIF	102 628 932	8 479 862	94 149 070	39 290 348

1-5

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise [redacted] AL

Activité Tra [redacted]

Adresse Lechbour Section 1 [redacted] !8 BBA

N.I.F [redacted]

Exercice clos le 31/12/2016

BILAN (PASSIF)

PASSIF	2016	
CAPITAUX PROPRES :		
Capital émis	12 000 000	12 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves- Réserves consolidées(1)		
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	5 082 025	-3 148 235
Autres capitaux propres I Report à nouveau	-6 064 741	-2 916 506
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	[illegible]	
PASSIFS NON-COURANTS :		
Emprunts et dettes financières	50 009 577	
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II	[illegible]	
PASSIFS COURANTS :		
Fournisseurs et comptes rattachés		
Impôts		
Autres dettes	499 031	84 242
Trésorerie Passif	32 623 059	33 270 848
	120	
TOTAL III	[illegible]	
TOTAL PASSIF (I+II+III)	[illegible]	

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

2-5

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F [redacted]

Désignation de l'entreprise : [redacted]

Activité [redacted]

Adresse [redacted]

Exercice du : 01/01/2016 Au : 31/12/2016

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	2016 DEBIT	2016 CREDIT	2015 DEBIT	2015 CREDIT
Ventes de marchandises				
Production vendue Produits fabriqués		32 528 352		
Production vendue Prestations de services				
Production vendue Vente de travaux		11 368 309		2 616 370
Produits annexes				
Rabais, remises, ristournes accordés				
Chiffre d'affaires net des Rabais remises [illegible]		43 896 661		
Production stockée ou déstockée		10 386 018		
Production immobilisée				
Subventions d'exploitation				
Produits divers de l'exercice		54 282 679		
Achats de marchandises vendues				
Matières premières	30 844 339		1 829 629	
Autres approvisionnements	3 151 175		40 102	
Variations des stocks				
Achats d'études et de prestations de services				
Autres consommations	509 572		283 254	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats				
Services extérieurs Sous-traitance générale	8 842 306			
Services extérieurs Locations				
Services extérieurs Entretien, réparations et maintenance	196 454		10 834	
Services extérieurs Primes d'assurances	22 825		8 029	
Services extérieurs Personnel extérieur à l'entreprise				
Services extérieurs Rémunération d'intermédiaires et honoraires	367 000		180 000	
Services extérieurs Publicité	78 735		53 270	
Services extérieurs Déplacements, missions et réceptions	260 280			
Autres services	1 082 255		84 809	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs				
Consommation de l'exercice	45 354 842			
Valeur ajoutée d'exploitation (VAE)	0	0	0	0
Charges de personnel	900 088		380 383	
Impôts et taxes et versements assimilés	31 239		78 150	
Excédent brut d'exploitation	0	7986 410	0	0

3-5

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : [redacted]

Activité [redacted]

Adresse *Lechbour Section 11 Groupe de Propriete 28*

N.I. [redacted]

20..

Rubriques	2016 Brut (en Dinars)	2016 Brut (en Dinars)	2015 Brut (en Dinars)	2015 Brut (en Dinars)
Autres produits opérationnels		4		3 571
Autres charges opérationnelles	6 665		8 058	
Dotations aux amortissements	2 876 546		2 801 658	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V- Résultat opérationnel	0	-6 193 202	-5 166 232	0
Produits financiers		2 811		
Charges financières	33 989			
Résultat financier	0		0	0
VI- Résultat ordinaire (V-VI)	0	-6 223 380	-5 166 232	0
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (Charges) (*)				
VII- Résultat extraordinaire	0	0	0	0
Impôts exigibles sur résultats			10 000	
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX- RESULTAT NET DE L'EXERCICE	0	-6 223 380	-5 176 232	0

(*) À détailler sur état annexe à joindre.

4-5

الملحق 06

. IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

[redacted]

Désignation de l'entreprise :

[redacted]

Activité T [redacted]

Adresse [redacted]

Exercice clos le 31/12/2017

مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج
مركز الضرائب برج بوعريريج
مصلحة الاستقبال والاعلام
الوارد رقم: [redacted]
بتاريخ: 09 أفريل 2018

BILAN (ACTIF)

Série G, n°2 (2010)

ACTIF	2017			2016
	Montants Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments	1 260 173		1 260 173	898 035
Autres immobilisations corporelles	33 763 449	11 645 816	22 117 633	21 890 319
Immobilisations en concession				
Immobilisations en cours	11 227 068		11 227 068	11 227 068
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants	1 038 488		1 038 488	
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	47 289 178	11 645 816	35 643 362	34 015 422
ACTIFS COURANTS				
Stocks et encours	12 307 826		12 307 826	24 061 031
Créances et emplois assimilés				
Clients	24 808 137		24 808 137	4 434 497
Autres débiteurs	1 065 427		1 065 427	223 096
Impôts et assimilés	478 983		478 983	3 797 409
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	29 487 228		29 487 228	27 617 616
TOTAL ACTIF COURANT	68 147 602	0	68 147 602	60 133 648
TOTAL GENERAL ACTIF	115 436 779	11 645 816	103 790 964	94 149 070

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F [redacted]

Désignation de l'entreprise
[redacted]
Activité [redacted]
Adresse Le [redacted]

Exercice clos le 31/12/2017

BILAN (PASSIF)

PASSIF	2017	2016
CAPITAUX PROPRES :		
Capital émis	12 000 000	12 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves- Réserves consolidées(1)	254 101	
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	9 425 344	5 082 025
Autres capitaux propres ! Report à nouveau	-1 236 818	-6 064 741
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	**20 442 627**	**11 017 284**
PASSIFS NON-COURANTS :		
Emprunts et dettes financières	45 807 811	50 009 577
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II	**45 807 811**	**50 009 577**
PASSIFS COURANTS :		
Fournisseurs et comptes rattachés	1 454 810	
Impôts	1 685 028	499 031
Autres dettes	34 400 568	32 623 059
Trésorerie Passif	120	120
TOTAL III	**37 540 525**	**33 122 210**
TOTAL PASSIF (I+II+III)	**103 790 964**	**94 149 070**

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

[redacted]

Désignation de l'entreprise : [redacted]

Activité [redacted]

Adresse [redacted]

Exercice du : 01/01/2017 Au : 31/12/2017

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		2017 DEBIT (en Dinars)	2017 CREDIT (en Dinars)	2016 DEBIT (en Dinars)	2016 CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués		95 379 641		32 528 352
	Prestations de services				
	Vente de travaux		24 941 277		11 368 309
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes		**0**	**120 320 919**	**0**	**43 896 661**
Production stockée ou déstockée		5 704 819			10 386 018
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
I-Production de l'exercice		**0**	**114 616 100**	**0**	**54 282 679**
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		92 858 131		30 844 339	
Autres approvisionnements		1 056 405		3 151 175	
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations		1 813 817		509 572	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale			8 842 306	
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance	41 700		196 454	
	Primes d'assurances	16 788		22 825	
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	60 000		367 000	
	Publicité	75 110		78 735	
	Déplacements, missions et réceptions	127 746		260 280	
Autres services		518 507		1 082 255	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs					
II-Consommations de l'exercice		**96 568 203**	**0**	**45 354 942**	**0**
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)		**0**	**18 047 897**	**0**	**8 927 737**
Charges de personnel		1 522 131		900 088	
Impôts et taxes et versements assimilés		324		31 239	
IV-Excédent brut d'exploitation		**0**	**16 525 443**	**0**	**7 996 410**

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : [redacted]

Activité [redacted]

Adresse [redacted]

Rubriques	2017			
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Autres produits opérationnels		4 466		4
Autres charges opérationnelles	46 629		6 665	
Dotations aux amortissements	3 165 954		2 876 546	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-Résultat opérationnel	**0**	**13 317 327**	**0**	**5 113 202**
Produits financiers		629 016		2 811
Charges financières	4 510 999		33 989	
VI-Résultat financier	**3 881 983**	**0**	**31 178**	**0**
VII-Résultat ordinaire (V+VI)	**0**	**9 435 344**	**0**	**5 082 025**
Eléments extraordinaires (produits) (*)	0			
Eléments extraordinaires (Charges) (*)				
VIII-Résultat extraordinaire	**0**	**0**	**0**	**0**
Impôts exigibles sur résultats	10 000			
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE	**0**	**9 425 344**	**0**	**5 082 025**

(*) À détailler sur état annexe à joindre.

الملحق 07

Adresse : [redacted]
Activité : Transformation des Metaux
Article d'imposition : [redacted]
Identifiant fiscal : [redacted]

BILAN PROVISOIRE

Exercice clos le : 30/04/2018

ACTIF	N	Exe : 2018			Exe : 2017
		Brut	Amort-Prov	Net	Net
ACTIF IMMMOBILISE (NON COURANT)					
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif					
Immobilisations incorporelles					
Immobilisations corporelles					
Terrains					
Bâtiments		1 260 173.47		1 260 173.47	1 260 173.47
Autres immobilisations corporelles		33 763 448.80	11 645 815.53	22 117 633.27	22 117 633.27
Immobilisations en concession					
Immobilisations encours		11 227 068.10		11 227 068.10	11 227 068.10
Immobilisations financières					
Titres mis en équivalence					
Autres participations et créances rattachée					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants		1 604 544.63		1 604 544.63	1 038 487.50
Impôts différés actif					
TOTAL ACTIF NON COURANT		**47 855 235.00**	**11 645 815.53**	**36 209 419.47**	**35 643 362.34**
ACTIF COURANT					
Stocks et encours		18 159 080.91		18 159 080.91	12 307 825.54
Créances et emplois assimilés					
Clients		28 382 241.15		28 382 241.15	24 808 137.10
Autres débiteurs		290 657.94		290 657.94	1 065 427.41
Impôts et assimilés		1 225 633.17		1 225 633.17	478 983.06
Autres créances et emplois assimilés					
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers coura					
Trésorerie		23 049 296.33		23 049 296.33	29 487 228.48
TOTAL ACTIF COURANT		**71 106 909.50**	**0.00**	**71 106 909.50**	**68 147 601.59**
TOTAL GENERAL ACTIF		**118 962 144.50**	**11 645 815.53**	**107 316 328.97**	**103 790 963.93**

Copyright Winalco SCF 2010 - 06.61.70.24.28

SACI Mustapha
Commissaire aux Comptes

1 - 7

Adresse : [redacted]
Activité :
Article d'imposition :
Identifiant fiscal :

BILAN PROVISOIRE

Exercice clos le : 30/04/2018

PASSIF	NOTE	Exe : 2018	Exe : 2017
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis		12 000 000.00	12 000 000.00
Capital non appelé			
Primes et réserves- Réserves consolidées(1)		254 101.23	254 101.23
Ecarts de réévaluation			
Ecart d'équivalence (1)			
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)		-172 852.54	9 415 343.77
Autres capitaux propres - Report à nouveau		8 178 526.22	-1 236 817.55
Part de la société consolidante (1)			
Part des minoritaires (1)			
TOTAL I		**20 259 774.91**	**20 432 627.45**
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières		39 331 324.54	45 807 811.45
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits constatés d'avance			
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II		**39 331 324.54**	**45 807 811.45**
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés		4 273 760.28	1 454 809.78
Impôts		20 000.00	1 695 027.55
Autres dettes		43 431 349.60	34 400 568.06
Trésorerie Passif		119.64	119.64
TOTAL PASSIFS COURANTS III		**47 725 229.52**	**37 550 525.03**
TOTAL GENERAL PASSIF		**107 316 328.97**	**103 790 963.93**

Copyright Winalco SCF 2010 - 06 61 70 24 28

SACI Mustapha
Commissaire aux Comptes
Tél./Fax: 035.68.23.0[illegible]

2_7

Copyright Winalco SCF 2010 - 06 61 70 24 51

Adresse : L. [redacted] BBA
Activité : T.
Article d'imposition : [redacted]
Identifiant fiscal : [redacted]

COMPTE DE RESULTATS
(PROVISOIRE)

Période du : 01/01/2018 au : 30/04/2018

	NOTE	Exe : 2018	Exe : 2017
Ventes et produits annexes		12 077 893.09	120 320 918.78
Variation stocks produits finis et en cours		12 669 833.60	-5 704 818.71
Production immobilisée			
Subventions d'exploitation			
I - PRODUCTION DE L'EXERCICE		**24 747 726.69**	**114 616 100.07**
Achats consommés		23 179 656.89	95 728 352.35
Services extérieurs et autres consommations		51 984.88	839 850.46
II - CONSOMMATION DE L?EXERCICE		**23 231 641.77**	**96 568 202.81**
III - VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I - II)		**1 516 084.92**	**18 047 897.26**
Charges de personnel		605 503.60	1 522 130.87
Impôts, taxes et versements assimilés		135.00	323.74
IV - EXCEDENT BRUT D?EXPLOITATION		**910 446.32**	**16 525 442.65**
Autres produits opérationnels			4 466.36
Autres charges opérationnelles		1 730.89	46 628.60
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur			3 165 953.86
Reprise sur pertes de valeur et provisions			
V - RESULTAT OPERATIONNEL		**908 715.43**	**13 317 326.55**
Produits financiers			629 016.21
Charges financières		1 081 567.97	4 510 998.99
VI - RESULTAT FINANCIER		**-1 081 567.97**	**-3 881 982.78**
VII - RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (V + VI)		**-172 852.54**	**9 435 343.77**
Impôts exigibles sur résultats ordinaires			20 000.00
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires			
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		**24 747 726.69**	**115 249 582.64**
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		**24 920 579.23**	**105 834 238.87**
VIII - RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		**-172 852.54**	**9 415 343.77**
Eléments extraordinaires (produits) (à préciser)			
Eléments extraordinaires (charges) (à préciser)			
IX - RESULTAT EXTRAORDINAIRE			
X - RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**-172 852.54**	**9 415 343.77**

Copyright Winalco SCF 2010 - 06 61 70 24 28

SACI Mustap'aa
Commissaire aux Comptes
Tél./Fax: 065.58.23.09

3-7

Bonjour;

Selon les données figurant sur vos bilans et Comptes des résultats des exercices 2017/2018, mon analyse du ratio de l'effet de levier se profilera comme suit

1 er Cas **Financement Mixte**

	Financement sur fonds propres	Avec 29% de financement bancaire au taux de ,,,%	Total Actif economique	Résultat brut	Résultat finacier	Resultat net	Rentabilité economique	Rentabilitré financière	Effet de levier
	12 000 000	50 009 577	62 009 577						
2017				13 317 326	-3 881 983	9 435 343	21%	79%	266%
2018				908 715	-1 081 568	-172 853	1%	-1%	-198%

2 eme cas **Autofinancement**

	Financement sur fonds propres	Financement bancaire au taux de ,,,%	Total Actif economique	Résultat brut	Résultat finacier	Resultat net	Rentabilité economique	Rentabilitré financière	Effet de levier
	62 009 577		62 009 577						
2017				13 317 326		13 317 326	21%	21%	0%
2018				908 715		908 715	1%	1%	0%

Commentaire

Le recours à l'endettement bancaire s'avère bénfique à condition que les résultats futurs seront bénéficiaires par rapport à 2018

الملحق 8-1

alBaraka

Agence: BBA
Code: 405
Adresse : BBA

Echéancier de remboursement

جدول الإستحقاق

Informations sur le client:

N° CIF : **268811**
Nom du Client : **SARL AMOUNE INDUSTRIE**
Adresse : **AIN MLILA**

Caractéristique du financement

N° de facilité : **1 258**
Montant de la facilité : **95 734 692,00**
Montant de l'utilisation : **95 734 692,00**
Montant du financement: **10 634 692,00**
Avance client : **85 100 000,00**
Date de l'utilisation : **14 février 2018**
N° de l'opération : **RD65/2018**
Nature du financement : **Leasing**
Nombre de paiement : **20**
Périodicité : **trimestres**
Période de différé : **8**
Périodicité : **trimestres**
Taux de TVA : **19%**
Taux de marge annuel : **8**

ECHEANCE	Loyet HT	TAXES	Loyet TTC	Loyer Restant TTC
14/02/2018	85 100 000,00	16 169 000,00	101 269 000,00	16 730 001,84
04/02/2020	1 701 550,72	323 294,64	2 024 845,36	14 705 156,49
04/05/2020	650 382,86	123 572,74	773 955,60	13 931 200,88
02/08/2020	650 382,86	123 572,74	773 955,60	13 157 245,28
31/10/2020	650 382,86	123 572,74	773 955,60	12 383 289,67
29/01/2021	650 382,86	123 572,74	773 955,60	11 609 334,07
29/04/2021	650 382,86	123 572,74	773 955,60	10 835 378,46
28/07/2021	650 382,86	123 572,74	773 955,60	10 061 422,86
26/10/2021	650 382,86	123 572,74	773 955,60	9 287 467,25
24/01/2022	650 382,86	123 572,74	773 955,60	8 513 511,65
24/04/2022	650 382,86	123 572,74	773 955,60	7 739 556,05
23/07/2022	650 382,86	123 572,74	773 955,60	6 965 600,44
21/10/2022	650 382,86	123 572,74	773 955,60	6 191 644,84
19/01/2023	650 382,86	123 572,74	773 955,60	5 417 689,23
19/04/2023	650 382,86	123 572,74	773 955,60	4 643 733,63
18/07/2023	650 382,86	123 572,74	773 955,60	3 869 778,02
16/10/2023	650 382,86	123 572,74	773 955,60	3 095 822,42
14/01/2024	650 382,86	123 572,74	773 955,60	2 321 866,81
13/04/2024	650 382,86	123 572,74	773 955,60	1 547 911,21
12 juillet 2024	650 382,86	123 572,74	773 955,60	773 955,60
10 octobre 2024	650 382,86	123 572,74	773 955,60	0,00
8 janvier 2025	650 382,86	123 572,74		
	99 809 207,94	18 963 749,51	117 999 001,84	